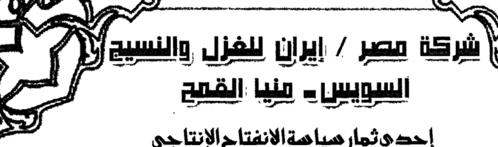


الأزمة العالمية ومستنقع التعثر

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فى الميزان

الجهود الدولية فى مجال غسيل الأموال

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهرياً - العدد ٤٧٥ - شهر نوفمبر - ٢٠٠٨ - السعر جنيهان



إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجى

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥

بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

ويقدر إجمالى الاستثمارت بحوالى «٢٥٠ مليون جنيه»

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع «١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه» وتوزيعه كالآتى :

ـ ٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نسبة ٢٧,٥٪

٢) بنك الاستثمار العربى نسبة ٢٣,٥٪

ـ ٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزى مسرح وممشط ، مفرد ومزوى ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن الإنتاج = ٢٧٥٠ طن الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣,٦ انجليزى

مصنع الغزل المتوسط
السويس ـ منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن الإنتاج = ١١٤٨ طن الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزى

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتر الإنتاج = ٢٥٠٠ طن الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزى

تبلغ صادرات ميراتكس حوالي (٣٢٢٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا ـ الدانمارك ـ البرتغال ـ اليونان ـ تشيك ـ فرنسا ـ أسبانيا ـ إنجلترا ـ إيطاليا) ودول شرق أسيا (اليابان ـ تايوان ـ كوريا ـ سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب ـ تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٣ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالى (٥٥ مليون جنيه) ، وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة
Deko - Tex Standard 100

Al Mal Waltegara



مجلة المال والتجارة

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً
العدد ٤٧٥ - نوفمبر ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن

نائب رئيس التحرير
أ. د / طلعت أسعد عبدالحميد

نائب رئيس التحرير
أ. د / كامل عمران

فى هذا العدد

م	الموضوع	صفحة
(١)	■ كلمة التحرير... الأزمة العالمية ومستنقع التعثر بقلم رئيس التحرير	٢
(٢)	قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فى الميزان إعداد / حمدى عبد العظيم	٤
(٣)	الجهود الدولية فى مجال مكافحة غسيل الأموال إعداد / حنان سعد عبد الملاك	١٦
(٤)	الأثار الاقتصادية والاجتماعية لتمويل التنمية المستدامة طبقا لنظام B.O.T دكتور / سمير سعد مرقس	٢٩

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

الأزمة العالمية ومستنقع التعثر

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة

■ لا شك أن الأزمة المالية العالمية قد امتدت إلى أنحاء العالم شرقاً وغرباً جنوباً وشمالاً لم تسلم منها أى دولة وبدرجات متفاوتة حسب ظروفها الخاصة ومدى علاقاتها بالاقتصاد العالمى وبخاصة النظام المالى الأمريكى..

■ إن الآثار السلبية لهذه الأزمة العالمية ستبدأ فى ظهور ملامحها السيئة خلال الشهور القليلة القادمة وسيكون النشاط التصديرى هو المتضرر الأكبر فى هذه الكارثة المالية العالمية من حيث ضمان عائدات التصدير ومن ناحية ضمان استمرار الطلب على السلعة المصرية بنفس القدر دون أن يصيبها التخفيض إن لم يكن التوقف .

■ وهناك من قام بالاستيراد بكميات بأسعار عالمية مرتفعة مخزونة لديه الآن أصبحت مهددة بالأسعار الجديدة مما يلحق خسائر غير معروفة فى ظل مرحلة الركود العالمى حيث يخشى العالم أن تتحول إلى مرحلة كساد تطول لسنوات لا تقل عن خمس سنوات وفيها دمار لصناعات بعينها وانكماش فى الحياة الاقتصادية ينتج عنه مزيد من البطالة ..

■ ولا شك إذا كانت كارثة انهيار اقتصاد جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧ نتج عنه تعثر صناعى ومالى لآلاف المنشآت الصناعية فلاشك أن يكون لهذه الأزمة العالمية آثار وتوابع سيئة ستعلن عن نفسها خلال شهور معدودة قادمة .

■ الظاهرة ستكون مؤلمة بالنسبة للصناعات التى تعتمد على الخارج استيراداً أو تصديراً وكل من هذه الصناعات وغيرها من الصناعات الغير منظورة مثل السياحة وقناة السويس وغيرها لا شك أن الأزمة ستترك بصماتها فى كل مكان هنا وهناك .

الأمر يحتاج لتفكير عميق ودراسة للتوابع القادمة وحتى لا نفاجأ

بكارثة غير معمول حساب لها وهكذا تعودنا فى معالجة الكوارث الانتظار حتى تحدث الكارثة ثم نبدأ الصراخ والعويل ثم نبدأ فى البحث عن العلاج وهنا تكون التكاليف عالية جداً والضحايا كثيرين سواء من رجال الأعمال أو من العمال .

■ لذلك نتمنى أن لا ننتظر حتى يقع الزلزال ونعيش توابع الزلزال سيكون الثمن فادحاً إذا لم نسرع ونأخذ من الماضى العبرة بعد أن عاشت الأمة مأساة تعثر الصناعة على مدار عشر سنوات بدأت عام ١٩٩٧ وما زلنا نعانى منها حتى الآن .

■ إن المعاناة التى تعيشها الصناعة من آثار الماضى إلى أن لحقت بها مضاعفات الحاضر الواردة مع رياح التغيير من الشمولية إلى الرأسمالية كان من الإمكان التقليل من هذه الآثار السيئة لهذه الموجة من العوامل الخارجية إذا ما كنا قد أحسنا ترتيب البيت وإعادة ترشيد الاستيراد وألا تترك الأمور لآليات السوق تتحكم فينا فهو نظام إذا كان مقبولاً لدى من سبقونا فى التقدم والتحضر إلا أن الأزمة العالمية أثبتت عكس ذلك تماماً .

■ لابد من التحكم وضبط الأسواق ومراجعة عمليات الاستيراد المفتوح وبخاصة السلع الجاهزة والتى تضر بالصناعة المصرية وأن ما يقال من عوامل مضادة مثل تطبيق سياسة الإغراق فهذا أمر معطل ومعوق وأمام طول إجراءاتها يكون عم الخراب فى كل مكان مما يصعب إصلاحه .

■ إننا نناشد كل من يهمه الأمر أن تبدأ الدراسات لتوابع الأزمة العالمية وأخذها فى الحسبان دون انتظار حتى لا تتحول التوابع إلى كوارث يصعب إيجاد الحلول لها .

■ هذا فى التجارة الخارجية فى دولة تعتمد فى حياتها على الاستيراد بنسبة تزيد عن ٦٠٪ ، وإذا أضفنا وما لحقها من سلبيات لا شك أن هناك عوامل خطيرة وخسائر غير معقولة قد أصابت حركة البورصة وخاصة من استدان لكى يضارب فى البورصة أو من قام بالرهن ليحقق مكاسب سريعة لا شك أن هؤلاء وهؤلاء قد ضاعت الأحلام وخاب الأمل وجاء الخراب والدمار ليس على هؤلاء ولكن إذا كانت البنوك طرفاً فيها فالمشكلة يصعب حلها فى القريب المنظور ولا شك أن لها توابع فى الجهاز المصرفى وبخاصة الذى توسع فى العطاء أملاً فى المزيد من الأرباح هكذا تكون النتائج وهكذا تكون نتيجة المضاربات .

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فى الميزان

إعداد / حمدى عبد العظيم
استاذ الاقتصاد - رئيس اكاديمية السادات للعلوم الادارية "سابقاً "

مقدمة

اتجهت مصر فى إطار المرحلة الجديدة للاصلاح الاقتصادى والتى ترتكز على الإصلاح الهيكلى لقطاعات النشاطات الاقتصادى واعادة هيكلة المؤسسات الانتاجية والمالية للتعجيل بمعدل النمو الاقتصادى وصولاً إلى النسبة المستهدفة وفى ٥,٧٪ سنوياً- إلى منح المزيد من الحوافز والضمانات المشجعة على تنمية الاستثمار المحلى والعربى والأجنبى بحيث تعمل على جذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر والذى بلغ معدله خلال السنوات الأخيرة ما يقرب من مليار دولار كل عام ، وذلك بالإضافة إلى توفير ضمانات جديدة تبعث على تحقيق عنصر الأمان للمستثمرين جنباً إلى جنب مع الربحية المرتفعة المرتبطة بالإعفاءات الضريبيةالمتعددة.

وقد حرص المشرع على أن يتضمن القانون مزايا وحوافز وأنشطة جديدة لم تكن موجودة فى قانون الاستثمار السابق رقم٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، كما حرص على النص على عدم الاخلال بأية مزايا أخرى تتمتع بها المشروعات القائمة وقت صدور القانون وتكون قد حصلت عليها بموجب قوانين أخرى .

ويجدر الاشارة إلى أن المشرع حرص كذلك على تنقية تشريعات الاستثمار من أية قيود أو معوقات تتنافى أو تتعارض مع الاتجاه العالمى إلى تحرير الاستثمار وتحرير تشريعات الاستثمار بحيث تتفق مع أحكام اتفاقية الجات التى تعتبر إطار العمل الذى تقوم عليه منظمة التجارة العالمية والتى تعتبر مصر احدى الدول الأعضاء فيها . ومن ثم تصبح مصر ملتزمة بأن تجعل تشريعات الاستثمار فيها تتصف بالشفافية والوضوح ، وإعطاء نفس المعاملة الوطنية للمستثمر المحلى إلى المستثمرين الأجانب دون قيود. ولذلك نجد أن المشرع حرص كذلك إلغاء بعض القيود الموجودة فى بعض المواد القانون لبعض القوانين الأخرى خلاف القانون ٢٣٠ لسنة١٩٨٩ مثل

بعض مواد قانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة وبعض مواد القانون١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركة المساهمة ،وبعض مواد القانون ٩٥ لسنة١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلى ، وبعض مواد قانون رقم (١) بشأن المنشآت الفندقية والسياحية .

وتمشياً مع الاتجاهات الحديثة نحو اندماج الشركات وتضخم رؤوس أموالها نجد أن المشرع يقرر بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج أو تغيير الشكل القانونى ،وذلك دون الإخلال بالاعفاءات المقررة لها قبل الإندماج أو تغيير الشكل القانونى إلى أن تنتهى مدة الاعفاء الخاصة بها دون أن يترتب على الاندماج أو تغييرالشكل القانونى أية إعفاءات ضريبية جديدة .

وفى هذه الدراسة نورد بعض الملاحظات على النقاط التالية :-

- مجالات النشاط الاقتصادى .
- الضمانات .
- الحوافز .
- المناطق الحرة .

أولاً : مجالات النشاط الاقتصادى :-

أضاف المشرع أنشطة جديدة تخضع لأحكام هذا القانون لم تكن موجودة من قبل فى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وهى: البنية الأساسية من مياة شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات ، المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان ، التأجير التمويلى ، ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية ، رأس المال المخاطر ، انتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية ، المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية ، أية مجالات أو أنشطة أخرى يرى مجلس الوزراء اضافتها وفقاً لحاجات البلاد ، وهو ما يعطى قدراًمن المرونة لإضافة أية أنشطة يتم استحداثها طبقاً للمتغيرات الدولية أو المحلية سواء يزاولها مستثمر مصرى أو أجنبى .

ويلاحظ أن الأنشطة السابق ذكرها فى هذا القانون لا تشتمل على الخدمات المدنية التى كانت تحصل على اعفاءات فى ظل القانون السابق وهى منشآت الخدمات الموجودة فى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والتى كان لها دور فى الجذب السكانى إلى هذه المدن ، ولم يرد ذكرها فى هذا القانون الأمر الذى يتطلب مراعاة ذلك عند اصدار اللائحة التنفيذية بحيث تستثمرالاعفاءات والمزايا لهذه الأنشطة فى

المدن والمجتمعات الجديدة حتى يتم استكمال كافة مرافقها ويتم تعميرها ويمكن تحديد فترة زمنية لهذه الاعفاءات بحيث لا تتجاوز ٢٥ سنة من بدء انشاء المدينة أو المجتمع العمرانى الجديد .

ولعل من الأنشطة الأخرى التى لم يخضعها القانون لأحكامه أنشطة البنوك وشركات التأمين وتوظيف الأموال وبيوت الخبرة ، وهى أنشطة كانت موجودة فى القانون ٤٣ لسنة١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، ثم استبعدت عند صدور القانون٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالاستثمار .

ويلاحظ أن القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ أعاد بعض الأنشطة التى لم تكن موجودة فى القانون السابق مثل الثروة الحيوانية والداجنة والسمكية والنقل بكافة صوره من نقل مبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ، والنقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر ، والنقل الجوى ، والخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز ، والاسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الادارى ، وهو ما يساهم فى علاج مشكلة الاسكان .

وفيما يتعلق بشروط وحدود مجالات النشاط الاقتصادى فقد ترك القانون أمرها للائحة التنفيذية . ويكون التمتع بالحوافز والضمانات مقصوراً على النشاط المذكور فى القانون وذلك فى حالة الشركات ذات الأنشطة المتعددة .

ثانياً: الضمانات :

اشتمل القانون على الضمانات التالية :-

- عدم جواز التأميم أو المصادرة أو الاستيلاء ، أو التحفظ أو التجميد .
- عدم جواز الحجز الادارى على أموال الشركات والمنشآت.
- عدم جواز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- عدم جواز تدخل أى جهة ادارية فى تسعير المنتجات أو تحديد الربح .
- عدم جواز الغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات إلا فى حالة مخالفة شروط الترخيص ، ويكون الإلغاء أو الايقاف بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
- حق تملك الأراضى للبناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة النشاط والتوسيع بصرف النظر عن جنسية المستثمر أو جنسية شركاءه

أو محال اقامتهم أو نسب مشاركتهم فى رأس المال المستثمر.

- حق الاستيراد المباشر أو عن طريق الغير لكافة الاحتياجات من قطع الغيار أو مستلزمات الانتاج أو وسائل النقل دون الحاجة إلى القيد فى سجل المستوردين .

- حق التصدير إلى الخارج سواء بشكل مباشر أو بواسطة الغير دون حاجة إلى ترخيص وبدون القيد فى سجل المصدرين .

- استثناء الشركات المساهمة من الخاضعة لأحكام هذا القانون من قيود قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقانون ١١٣ لسنة١٩٨٥ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

- استثناء الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة . وذلك على أن يترك لكل شركة تحديد الطريقة التى تناسبها فى هذا الشأن .

- جواز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

ويجدر ملاحظة أن هذه الضمانات تفوق كثيراً الضمانات التى كانت موجودة من قبل سواء فى قوانين الاستثمار أو الشركات المساهمة أو المجتمعات الجديدة أو غيرها حيث كانت تلك القوانين تعطى للحكومة حق التدخل فى التسعير فى الظروف التى تتطلب ذلك ، وتفرض قيود على تملك الأراضى والعقارات المبنية بواسطة الأجانب، وعلى الاستيراد والتصدير ، وعلى تمثيل العمال فى مجالس الإدارة ،وتعيين العاملين ،وتداول حصص التأسيس والأسهم .... الخ .

غير أن القانون أبقى على نص المادة (٢٠) من القانون السابق ٢٣٠ لسنة١٩٨٩ والتى تلزم المستثمرين بدفع ١٠٪ على الأقل من الأرباح الصافية السنوية للعاملين فى المشروعات أو الشركات المساهمة . ولاشك أن هذا النص يعتبر من الضمانات لحقوق العاملين، وهو ما يعكس الحرص على التوازن بين ضمانات العمل وضمانات المستثمرين . غير أن هذا القيد يكون له آثارسلبية على المشروعات التى تعتمد على التكنولوجيا كثيفة رأس المال وقليلة العمل ، ويحد من قدرة

الإدارة فى المشروعات على التحفيز .

ثالثاً : الحوافز :ـ

يمكن تلخيص أهم الحوافز التى تضمنها القانون كما يلى :ـ

- الأعفاء من الضرائب على ايرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال لمدة خمس سنوات .
- الاعفاء من الضرائب لمدة عشر سنوات للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .
- الاعفاء الضريبى للمشروعات التى تقام خارج الوادى القديم لمدةعشرين سنة .
- تستكمل المشروعات فترات الاعفاء المنصوص عليها فى المادة(١٦) ، المادة (١٧) اذا كانت مد الاعفاء المقررة لم تنته فى ذلك التاريخ ، وذلك على أن تشمل السنة الأولى للاعفاء المدة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .
- الاعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرخص المرتبطة بأعمالها لمدة ٣ سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى . وينطبق ذلك على عقود تسجيل الأراضى اللازمة لاقامة الشركات والمنشآت .
- الاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال لمبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعير الاقراض والخصم الذى يحدده البنك المركزى المصرى عن سنة المحاسبة بشرط قيد الشركة المساهمة فى إحدى بورصات الأوراق المالية .
- اعفاء عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية .
- تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥٪ من القيمة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .
- إعفاء الأرباح الناتجة عن إندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق

بسبب ماسبق .

- استمرار تمتع الشركات المندمجة والدامجة والشركات التى يتم تقسيمها أو تغيير الشكل القانونى بالاعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانون حتى انتهاء مدة الاعفاء الخاصة بها .ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية اعفاءات ضريبية جديدة .

- الاعفاء من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال بالنسبة لناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالاسهم أو الشركات ذات المسئولية المحددة أو فى زيادة رأس مالها.

- يكون التمتع بالاعفاءات الضريبية المختلفة تلقائياً دون توقف على موافقة ادارية ولا يلغى الاعفاء إلا بناء عل قرار من رئيس مجلس الوزراء فى حالة مخالفة الشروط أو القواعد .وذلك مع جواز الطعن فى القرار أمام محكمة القضاء الادارى خلال شهر من تاريخ اعلان المستثمر أو علمه بالقرار .

- جواز تخصيص أراضى للمستثمرين بالمجان فى مناطق معينة فى المجالات المحددة فى المادة (١) من القانون :

ويلاحظ على ما سبق ما يلى :

١ ـ توسع المشرع فى الإعفاءات الضريبية الجاذبة والمحفزة للاستثمار خاصة فى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة ، والمناطق النائية والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية وهى مشروعات صغيرة تزداد حاجتها إلى الرعاية والتحفيز .

٢ ـ توسع المشرع فى الإعفاءات المشجعة على إقامة المشروعات خارج الوادى القديم لمدة عشرين سنة مع اعطاء الفرصة للمشروعات لاستكمال فترات الإعفاء المقررة إذا كانت مدد الاعفاءات لم تنته بعد .

٣ ـ حرص المشرع على وجود بعض الحوافز التى تؤدى الى تنشيط بورصات الأوراق المالية مثل الاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال ، وعوائد السندات

وصكوك التمويل والأوراق المالية حيث ربط الاعفاء بالقيد فى أحدى بورصات الأوراق المالية .

٤ - حرص المشرع على توفير حوافز لتشجيع الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى بالاعفاء من الضرائب والرسوم التى تستحق لهذه الاسباب ، ويمكن لنا قبول الاعفاء بسبب الاندماج أو تغيير الشكل القانونى غير أن الإعفاء لتشجيع التقسيم لا يمكن قبوله حيث يؤدى إلى صغر حجم المشروعات وتضاؤل المزايا المرتبطة بالحجم الاقتصادى الكبير للمشروع وضعف القدرة على تشغيل المزيد من الأيدى العاملة وعدم المساهمة فى علاج مشكلة البطالة.

٥ - لم تشتمل الحوافز على الإعفاءات الجمركية لفترات زمنية متعددة مثلما كان الحال فى القوانين السابقة ، وهو ما يعتبر تراجعاً عن ميزة هامة كانت تحصل عليها كافة المشروعات الاستثمارية التى تقام فى الوادى القديم والمجتمعات والمناطق الصناعية الجديدة حيث اكتفى المشرع بفرض ٥٪ ضريبة جمركية موحدة على الواردات من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة للإنشاء .

٦ - لم يحرص المشرع على ربط الحوافز الضريبية بمساهمة المشروعات فى التصدير الى الخارج أو بالقدرة على التطوير التكنولوجى أو حماية والمحافظة على البيئة ...... الخ ،وذلك رغم وجود معاملة ضريبية خاصة بالمصدرين فى قانون الضريبة الموحدة .

رابعا : المناطق الحرة :

تضمن القانون بعض التيسيرات المتعلقة بالمناطق الحرة العامة والخاصة كما حسم بعض القضايا الخلافيه التى كانت قائمة بين المستثمرين والجهة الادارية المختصة وغيرها من الجهات التى يتعامل معها المستثمرون.

ولعل من أهم التيسيرات ما يلى :

١) جواز تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة .

٢) جواز انشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد اذا اقتضت طبيعته ذلك .

٣) عدم خضوع البضائع

التى تصدرها أو تستوردها مشروعات المنطقة الحرة لقواعد الاستيراد والتصدير أو الاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات الواردات وعدم الخضوع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الرسوم والضرائب .

٤) اعفاء وسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم . وينطبق ذلك على جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة إلى المنطقة عدا سيارات الركوب .

٥) السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخدمات المحلية والأجنبية - المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون الخضوع لقواعد الاستيراد المطبقة .

٦) حساب وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة للمنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة إلى داخل البلاد والتى تشتمل مكونات محلية وأخرى أجنبية على أساس قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن قيمة الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج . وذلك دون حساب تكاليف التشغيل على الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة والتى حدثت داخل المنطقة . وقد اعتبر القانون المنطقة الحرة بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها وذلك فيما يتعلق بحساب النولون .

٧) عدم خضوع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر . ورغم ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد بالمائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج

بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة الترانزيت المحددة الوجهة .

ويلاحظ على هذا النص عدم التفرقة بين نشاط التخزين ونشاط التصنيع فى تحمل العبء الضريبى خاصة وأن نشاط التصنيع يعتبر أكثر أهمية للتنمية الاقتصادية وينبغى تشجيعه أو تحفيزه .

٨) المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو اخراج سلع تخضع لرسم مستوى ١٪ (واحد بالمائة) من اجمالى الايرادات التى تحققها وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الحالات تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذة لهذا القانون ويجدر ملاحظة أن النسبة المذكورة تفرض على إجمالى الإيرادات بصرف النظر عن إجمالى الأرباح أو اجمالى التكاليف ، وهو ما يعنى ارتفاع العبء الضريبى على المشروعات مقارنة بحساب النسبة على أساسى القيمة المضافة رغم صعوبة حسابها وتأييدها بالمستندات . ورغم ذلك فإن معظم الدول المتقدمة تفضل حساب النسبة المئوية على أساس القيمة المضافة وليس على إجمالى الايرادات .

٩) إعفاء مشروعات النقل البحرى من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة الجوية ، والقانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية . والقانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

١٠) التزام المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث ، كما يلتزم بالإزالة على نفقته الخاصة خلال المدة التى حددها مجلس إدارة المنطقة طبقاً للقواعد التى تضعها الجهة الإدارية المختصة .

١١) استثناء العاملين فى المشروعات الموجودة فى المناطق الحرة من الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية أو غيرها من الأحكام

الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية .

١٢) عدم خضوع المشروعات فى المناطق الحرة لقانون العمل ، ويضع مجلس إدارة الجهة الادارية المختصة القواعد المنظمة لشئون العاملين فى تلك المشروعات .

١٣) تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة .

١٤) ضرورة الحصول على تصريح عمل فى المناطق الحرة لكل من يزاول مهنة أو حرفة فى المناطق الحرة العامة لحسابة بصفة دائمة مع سداد الرسوم التى تحددها اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً وذلك طبقاً للشروط والأوضاع المحددة باللائحة التنفيذية للقانون .

١٥) جواز التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة وقدرها ألفى جنيها فى حالة مخالفة حكم المادة (٤١) من هذا القانون .

ويلاحظ أن النصوص السابقة تعكس الحرص على جباية الموارد وليس مجرد الحصول على الترخيص فى حد ذاته ، وهو ما يعنى عدم الحرص على تطبيق ضوابط محددة للإذن بالعمل داخل المنطقة الحرة العامة .

كما يلاحظ أن القانون لم يوضح موقف المشروعات التى تنتقل من المناطق الحرة للعمل خارجها أو العكس من حيث الحصور على الإعفاءات الضريبية والحوافز المختلفة ، وتاريخ بدء أو انتهاء فترات الإعفاء ...... الخ.

الخلاصة :

تمشياً مع الاتجاهات والمتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة صدر قانون (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والذى استهدف تحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الادارية أو الاجرائية مع توفير العديد من الضمانات للمستثمرين الذين يبحثون عن عنصر الأمان من المخاطر الاقتصادية وغيرها ، كما يبحثون عن الربحية التى تساعد على تحقيقها مجموعة الحوافز التى تمثلت فى سخاء الاعفاءات الضريبية المتعددة لمشروعات

الوادى القديم والوادى الجديد والمجتمعات والمدن الجديدة ، والمشروعات الممولة بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وذلك بالاضافة إلى التيسيرات التى أعطيت لمشروات المناطق الحرة العامة والخاصة .

وقد حرص القانون على اضافة مجالات نشاط اقتصادى جديدة لم تكن موجودة فى القانون السابق مثل أنشطة التأجير التمويلى ، وشركات ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية وشركات رأس المال المخاطر ، وشركات إنتاج برامج الحاسبات الآلية ، ومشروعات البنية الأساسية والمستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان ،وشركات النقل الجوى ، والنقل البحرى والخدمات المرتبطة بها ، والخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز الطبيعى والاسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل لغير السكن الادارى ، والثروة الحيوانية والداجنة والسمكية ،والنقل بكافة صوره والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ،ومحطة الحاويات وصوامع الغلال .

ورغم ما سبق فقد لوحظ مايلى :ـ

١ ـ استبعاد بعض الأنشطة من الخضوع لأحكام القانون مثل الخدمات المدنية التى كانت تحصل على اعفاءات فى ظل القانون السابق وهى منشآت الخدمات فى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وكذلك شركات التأمين ، وتوظيف الأموال، والبنوك ، وبيوت الخبرة .

٢ ـ أبقى القانون على نصر المادة (٢٠) من القانون السابق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فيما يتعلق بحصول العاملين على ١٠٪ على الأقل من صافى الأرباح السنوية مما يكون له آثار سلبية على مشروعات الاستثمار كثيفة راس المال وقليلة الأيدى العاملة .

٣ ـ منح اعفاءات ضريبية فى حالات انقسام الشركات يؤدى إلى صغر حجم المشروعات وانعدام المزايا المرتبطة بالحجم الكبير من الانتاج .

٤ ـ عدم ربط الحوافظ والاعفاءات بقدرة المشروعات على المساهمة فى زيادة

الصادرات القومية أو المساهمة فى علاج مشكلة البطالة أو القدرة على التطوير التكنولوجى أو حماية البيئة ..... ألخ .

٥ - عدم التفرقة بين نشاط التخزين ونشاط التصنيع أو التجميع فيما يتعلق بالعبء الضريبى المفروض على مشروعات المناطق الحرة رغم اختلاف طبيعة كل نشاط ، وتفاوت أهميته للتنمية الاقتصادية .

٦ - عدم وجود فترات اعفاء زمنية من الضرائب والرسوم الجمركية حيث تتحمل المشروعات ٥٪ من قيمة الواردات من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة للإنشاء .

٧ - فرض الضريبة على اجمالى ايرادات المشروعات فى المناطق الحرة وليس على القيمة المضافة ، وهو ما لا يكون فى صالح المستثمرين لعدم النظر إلى التكاليف التى يتحملها المستثمر للحصول على الايرادات مثلما هو الحال فى المناطق الحرة فى معظم الدول المتقدمة والنامية.

وفى ضوء ما سبق نأمل أن تتصدى الدولة لعلاج تلك الملاحظات وبيان حكم المشروعات التى يتغير موقعها الجغرافى أو نشاطها من حيث التمتع بالإعفاءات السابقة أو اللاحقة للتغيير ، وبيان تفاصيل الإجراءات والشروط التى أشار إليها القانون بالنسبة للحصول على الاعفاءات والحوافز أو الحرمان منها أو الترخيص بمزاولة النشاط ، وبيان الجهة الادارية المنوطة بتخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وابرام العقود الخاصة بها بالنيابة عن الجهات المعنية . وذلك بالاضافة الى بيان تفاصيل اجراءات وقواعد انشاء المناطق الحرة الخاصة والسياسية العامة التى تسير عليها المناطق الحرة واللوائح والنظم اللازمة لإدارة تلك المناطق ،والرقابة عليها وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدوله وأجراءات نقل البضائع وتأمينها ، وتحديد مقابل الخدمات ، وقواعد إزالة المبانى والآلات والمعدات على نفقة المستثمر الخاصة ، وشروط الحصول على تصريح العمل المهنى أو الحرفى لحساب العامل بصفة دائمة ، وتنظيم شئون العاملين فى تلك المشروعات ..... ألخ.

الجهود الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال

إعداد / حنان سعد عبد الملاك
محامى ومستشار قانونى
خبير فى المعاملات المصرفية

مقدمة :

اتسعت وتعقدت الخطط والاستراتيجيات والاتفاقيات الدولية لكسر قيود غسل الأموال ، لذلك فمن الصعب العمل بها لأن غسل الأموال عملى ضخم وليس بالضرورة يمكن السيطرة عليه بواسطة الاتفاقيات الدولية وحدها .

إن أطراف عملية غسيل الأموال غالباً ما تكون فى أكثر من بلد ولذلك يمكن إطلاق وصف الجريمة الدولية عليها أو لجريمة المتعددة الأطراف والمتعدية الدول .

وسنحاول فى هذا البحث إلقاء الضوء على الجهود الدولية فى هذا المجال ، حيث ركزت كل اتفاقية على جانب من جوانب غسيل الأموال ومكافحة مسبباتها أو منع ضخ الأموال الناتجة عن العمليات غير المشروعة فى حلقة المعاملات المشروعة وذلك على النحو التالى :

أولاً : اتفاقية ڤيينا (مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات) .

ثانياً : مقررات وفاق بازل للرقابة على البنوك والتى انعقدت فى ١٩٨٨/٦/١٥ ويونيه ٢٠٠٤ وتتعلق بدور البنوك المركزية والبنوك عموماً فى مكافحة غسيل الأموال.

ثالثاً : قوة العمل للمهمات الدولية FATE أو GAFT فى ١٩٨٩/٩/١٥ وتهدف إلى تطوير استراتيجية مكافحة غسيل الأموال والعمل على منع هذه الظاهرة.

رابعاً : المجلس الأوروبى نوفمبر ١٩٩٠ المتعلقة بتتبع ومصادرة الممتلكات الناتجة عن العمليات الإجرامية (الأموال القذرة) .

وفيما يلى الجهود والمؤتمرات التى بذلت وانعقدت على مدى قرن من الزمان فى مجال مكافحة ومنع غسيل الأموال على المستوى الدولى والتى كانت نواة للجهود الدولية الحديثة .

الجرائم والقوانين :

■ يجب على كل دولة تبنى مثل هذه الأسس كضرورة لمكافحة الجرائم وذلك استناداً للقوانين المحلية ، والملزمة دولياً بداية من المنتج ، المصنع ، البائع ، المورع ، الشحن ، النقل ، الاستيراد أو التصدير للمواد المخدرة ، وأيضاً حتى الزراعة ، الامتلاك أو الشراء أو تحويل للثروة المعروفة أن مثل هذه الأموال ناتجة عن أية جرائم مذكورة عليه وكذلك تكتم أو إخفاء طبيعتها أو مصدرها أو مكان تجزئتها ، أو بيعها ، أو حركتها فى مَن تجارة المخدرات.

■ يجب على كل دولة سن التشريعات التى تناسبها مع الأخذ فى الاعتبار أصل وطبيعة أن هذه التشريعات مطبقة بشكل مطلق وفعال ضد هذه الجرائم لأنه يتم محاكمة مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم طبقاً للقوانين المحلية .

التشريع والسلطات القضائية :

■ يجب على كل دولة سن تشريعات طبقاً لطبيعتها : الجرائم التى تتم داخل حدودها ، أو فى مجالها الجوى ، والتى يمكن أن تصدر من أى من مواطنيها.

السلطات القضائية :

■ هى الإجراءات المقننة نتيجة ارتكاب العمليات الإجرامية كما هو متعارف عليه فى الاتفاقيات .

■ يجب على الدول أن تسعى لإنهاء المعاهدات والاتفاقات والترتيبات الثنائية أو الجماعية للحفاظ على تأثير التعاون الدولى المتزامن لمصادرة الممتلكات الناتجة من الاتجار فى المخدرات .

■ يجب أن تخضع الإجراءات والملكيات المصادرة لجهة محددة طبقاً للقوانين الداخلية والإجراءات الإدارية.

تسليم المتورطين :

■ يجب على الدول أن تتعهد فيما بينها بتسليم مثل هذه هؤلاء المجرمين طبقا لمعاهدة تم الاتفاق عليها فيما بينهم .

■ فى حالة ما لم يكن هناك قواعد قانونية ، من الممكن أن يحل محلها اتفاقية فيينا وتعتبر كقاعدة قانونية .

■ يجب أن تسعى الدول إلى تفعيل إجراءات التسليم وتبسيط المتطلبات المرتبطة بها .

■ يمكن أن يتم حجز الأشخاص المنتظرين للتسليم.

■ يجب على الدول أن تسعى لإنهاء المعاهدات الثنائية أو الجماعية وذلك لتتمكن من التنفيذ والوقوف على فاعلية نظام التسليم .

المساعدة القانونية الشاملة :

- يساعد مثل هذا البيان على تفعيل خدمة الوثائق القضائية وتطبيق الأبحاث وإجراءات التعرف على الهوية والتتبع .
- ولا يجب أن تخضع أى جهة للتعاون القانونى الشامل وذلك بناءً على الخلفية المتعارف عليها بسرية معلومات البنك .
- ففى غياب المعاهدات الثنائية ، يمكن لهذه الجهات أن تطالب بالتعاون القانونى من منظمة الأمم المتحدة بشرط التأكد من إجراءات التسليم للمجرمين فيما بين الدول.

الأشكال الأخرى للتعاون والتدريب :

يجب على كل جهة أن تبادر بتطوير وتحسين البرامج التدريبية المتخصصة لتطبيق القانون ويجب على القائمين على ذلك التعامل بالطرق والتقنيات وقنوات التعرف الحديثة المستخدمة فى مثل هذه الإجراءات .

المواد المستخدمة باستمرار فى تصنيع المواد المخدرة أو مكوناتها :

- يجب على الدول أن تأخذ الأسس التى تراها مناسبة لمكافحة التلاعب بالمواد المستخدمة فى أغراض تصنيع المخدرات والمواد المكونة لها ويجب عليها أن تتعاون مع بعضها البعض إلى أن تصل إلى موقف نهائى فى هذا الموضوع ، ولكى تصبح قادرة على التحكم فى هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الكبرى المتورطة فى صناعة وتوزيع مثل هذه المواد .
- تراكم مثل هذه المواد فى حوزة المصنعين والموزعين .

أسس العمل لمحو زراعة المخدرات والمواد المرتبطة بها والطلب على المخدرات والمواد المرتبطة بها :

- يجب على كل جهة أن تطبق أسساً مناسبة لمكافحة زراعة المواد المخدرة ومحو النباتات المرتبطة بها يجب أن تحترم تلك الأسس الحقوق الأساسية للإنسان وأن تأخذ أيضاً فى الاعتبار تجارتها ، والأحداث العالمية باستخدامها ، وذلك لحماية البيئة .

أسس أخرى مرتبطة بها :

- النقل البحرى .
- الوثائق التجارية الخاصة بالتصدير .
- تجارة المخدرات عبر البحار .
- مناطق التجارة الحرة والمطارات .
- المعلومات المفصح عنها .

منذ عام ١٩٨٨ ، تبنت اتفاقية فيينا بعض الاقتراحات :

- هناك إلزام "لتجريم "غسل

الأمـــــوال عـن تجــــارة المخدرات بإجراء تحقيقات مـشـتـركـة حـول غـسـل الأموال .

- التبـادل مـا بين الدول ذات المعـاهدات فـى القـضـايا المتعلقة بغسل الأموال .
- التـــعـــــاون فـى إدارة التحقيقات .
- إن مبـدأ السرية البنكية لا يـجـب أن يـدخـل فـى التحقيقـات القضائية إذا تم الاتفاق علـى ذلك ضمن سياق التعاون الدولى .

ثانياً : مقررات وفاق بازل للرقابة على البنوك ١٩٨٨/١٢/١٥ & ٢٠٠٤/٦

منذ ديـسـمـبـر ١٩٨٨ ، أقـرت البنوك المركـزية الاحتياج إلى إرسـاء بعض المبـادئ الدوليـة لتـخطى الفـروق فى تطبـيق أنظمـة الرقـابة على مسـتوى جميع الدول الأعضاء .

ودعت هـذه الإجــراءات إلـى الحاجة لتفعيل عملية التعرف على هوية العـمـيل ، وقـوانين التطابق ، واللوائح المرتبطة بالعـمليـات الماليــة ورفض العمليات التى تبدو مرتبطة بغسل الأمـوال مع السلطات التى تقوم بتنفيذ القوانين .

الإعـــلان عن هذه المبـــادئ أصبح أكثر إقناعاً وملاءمة ، خـاصـة من المتـخـصـصين فى القـطاع المالـى وتم الأخـــذ بمبـادئه وتعـريفـاته وتطابقـه وتعـاونه الشـامل فى حـفظ الوثائق والقـرارات فى العـديد من الأدوات التى تـخـــاطب نفس الأشخاص .

وبشكل عام ، فإن إعلان هذه المبـادئ يعـتـمـد علـى مـبـادئ أخـلاقـيـة تشـجع إدارة البنك على وضع إجـراءات فـعـالة للتـأكـيـد على أن جـمـيع الأشـخـاص الذين يديرون العمل فى مؤسساتهم معروفة هويتهم ومعـامـلاتهم ، أمـا عن تلك المعاملات التى تظهـر غير شرعيـة يجب تجنبهـا ، لذلك يجب تحـقـيـق التـعـاون مع السلطات التنفيذية ، إن إقرار المبادئ وثيقة لا تعتبر قـانونية ويعـتـمـد تطبـيـقـهـا على الممارسات المحلية والقانونية .

إعلان هذه المبادئ يشمل :

(١) الغرض :

أن بعض الخطوط العـريضـة لسـيـاسـات وإجـراءات إدارة البنك يجب أن تؤكـد أنهـا الإجراءات الصحيحة التى يتم تطبيقـهـا داخل مؤسسـاتهم بأسلوب يساعد على الحد من غـسـل الأمـوال من خـــلال الأنظمة البنكية .

(٢) التعرف على هوية العميل :

بأسلوب يؤكـد على أن النظام المالى لا يسـتـغـل كـقنوات للأموال المجرمة ، لذلك يجب على البنوك المسئولة أن تبذل جهودا حقيقية لتحديد هوية كافة عـملائها الذين يسعون للحصول على الخدمات التى تقدمها تلك البنوك .

(٣) التطابق مع القانون :

يجب أن تؤكـد إدارة البنك أن العمل يتم طبقاً لأعلى الأسس الأخـــلاقـيــــة وأن اللوائح والقوانين التى تحكم العمليات المالية تلتزم بها .

(٤) التعاون مع السلطات التنفيذية للقانون :

يجب أن تتعاون البنوك كلية مع السلطات التنفيذية المحلية ، عن طريق تشريعات خاصة ترتبط بسرية بيانات العميل .

(٥) الالتزام بإعلان المبادئ :

يجب أن تتبنى كافة البنوك سياسيات تتضمن مبادئ توضع فى شكل إعلان يؤكد أن جميع العاملين فيها ، مهما كانت مواقعهم قد أخطروا بتلك السياسة فى هذا الخصوص .

ثالثاً : قوة العمل للمهمات المالية FATF أو GAFI فى ١٩٨٩/٦/١٥

منذ أن بدأت نشاطها بواسطة الدول الصناعية السبع الكبرى ، تم تأسيس قوة العمل للمهمات المالية بعضوية ٢٦ دولة ، وقد قامت بتطوير استراتيجية لمكافحة غسل الأموال ، وهذه الاستراتيجية تقوم على أربعين توصية نشأت على أسس وطنية شرعية تكافح غسل الأموال فى دول عديدة.

تناقش التوصيات الأربعون لقوة العمل للمهمات المالية عدداً كبيراً من الموضوعات الضرورية اللازمة لأى برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال .

وبالنسبة لقوة العمل ، يتسع المجال لمثل هذه الاتفاقات المبرمة والتى ينتج عنها معاهدات عن السرية البنكية وهذا يعتبر عبأ كبيراً على البنوك فى التعرف على عملائها "اعرف عميلك" وأن تكون صارمة للتحقق من مصادر النقود المودعة .

هناك اقتراحات لأسس أكثر صرامة لمكافحة غسل الأموال قد تم صياغتها من قبل قوة العمل للمهمات المالية FATF متضمناً ذلك تقديم عروض لتشكيل فوق منظمة لتطبيق القوانين .

وتلقى مسئولية جنائية على المؤسسات للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها .

وعلى سبيل المثال ففى الوقت الحالى يعتبر موظفو المؤسسات المالية هم المسئولون قانوناً ، فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى كافة دول العالم التى تطبق نظم غسل الأموال .

بعض التعليقات الهامة على التوصيات :

- يجب على كل دولة اتخاذ خطوات اتفاقية فيينا والتصديق عليها .
- يجب فهم قوانين سرية المؤسسات المالية لكى لا تؤثر سلباً على تطبيق التوصيات .
- يجب إخضاع المؤسسات المالية بقدر الإمكان وكذلك جميع العاملين فيها إلى المساءلة القانونية .
- يجب أن تطبق التوصيات ليس فقط على المؤسسات المالية بل على المؤسسات غير المالية .
- لا يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات مجهولة الهوية أو حسابات لشخصيات وهمية .

■ يجب على المؤسسات المالية أن تأخذ مسئولية الحصول على أسس المعلومات الصحيحة عن هوية الأشخاص المفتوحة حساباتهم بتوكيلات .

■ يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات ومستندات العمليات المشتبه فيها لفترة لا تقل عن خمس سنوات .

■ يجب على المؤسسات المالية اهتماماً خاصاً لكافة العمليات المعقدة ، الكبيرة وغير المعتادة ، والأشكال غير المعتادة من العمليات والتى لا تحمل أى شرعية اقتصادية أو أغراض قانونية .

■ إذا ما اشتبهت المؤسسة المالية فى أى عمل يجب أن يكون مصرح لها قانوناً الإبلاغ بحيادية عن العمليات المشتبه فيها للسلطات المختصة .

■ لا يجب على المؤسسات المالية تحذير عملائهم عندما يتم الإبلاغ عنهم إلى السلطات المختصة .

■ يجب على المؤسسات المالية تطوير برامج مكافحة غسل الأموال إلى الحد الأدنى بـ :

(أ) السياسات الداخلية .

(ب) التدريب الداخلى المستمر للعاملين .

(ج) التفتيش والمراجعة الداخلية وذلك لاختبار النظم .

■ يجب على المؤسسات المالية التأكيد على فروعها الداخلية والخارجية تطبيق نفس الإجراءات .

■ يجب على الدول توظيف وتيسير النظام المعمول به فى البنوك والمؤسسات المالية ويجب على الوسطآء تقديم تقارير عن تحويلات العملة الخارجية والداخلية والتى تزيد عن مبالغ معينة مقومة بالعملة المحلية .

■ يجب على السلطات التى تقوم بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد أن هناك برامج وسياسات قد تم وضعها لمراقبة غسل الأموال .

■ يجب على السلطات المختصة أن تقوم بإصدار دليل إرشادى .

■ يجب تقدير التدفقات المالية مهما كانت عملتها ، والناتجة من المصادر المختلفة بالخارج والمرتبطة بالرقابة الدولية على البنوك والأسس المالية الدولية وذلك لتحسين الدراسات الدولية والتحكم فيها .

■ يجب أن يكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات الفورية رداً على الدول الأجنبية بخصوص التجميد وإجراءات المصادرة والممتلكات الأخرى .

■ يجب أن يكون لدى الدول والتشريعات الصالحة لتبادلها مع الدول الأخرى .

■ يجب أن تجرم كل دولة عمليات غسل الأموال .

بالرغم من وجود أسس دولية لمكافحة غسل الأموال ، طبقاً لتصريحات السيد جيان سبريتيلس ، رئيس قوة العمل للمهمات FATF فإن التوصيات الأربعين تغطى الإجراءات القانونية والمالية والرقابية والتنفيذية والدولية التى يجب أن تتبعها الحكومات لمكافحة غسل الأموال .

لقد أصبحت هذه التوصيات التى أصدرت أولاً عام ١٩٩٠ وروجعت فى عام ١٩٩٦ مقبولة دولياً فى هذا المجال لقد ساعدت عمليات الرقابة لقوة العمل للمهمات المالية وخاصة عمليات التقييم الشاملة ، تيسير التشريع للقوانين المتعلقة بغسل الأموال فى العديد من الدول الأعضاء ، لقد شجعت قوة العمل للمهمات المالية FATF تشكيل لجنة إقليمية لمكافحة غسل الأموال ، والتى عملت بدورها كنقاط محورية لمبادرات مكافحة غسل الأموال فى هذه الأقاليم وأخيراً طلبت حكومات الدول الصناعية السبع الكبرى والتى اجتمعت فى دينفير فى يونيو ١٩٩٧ ، من قوة العمل للمهمات المالية ليس فقط أن تستمر فى عملها الحالى ولكن أن تقوم بفحص وسائل تطويرها على مدار السنوات المقبلة .

أصدرت قوة العمل للمهمات المالية FATF حديثاً تقريراً سنوياً خاصاً يبحث فى ما وراء التقارير الدبلوماسية التى تشير إلى دول بعينها ، والهدف هو ضغوط أخلاقية للتأكيد على بعض الخطوات العملية اللازمة التى تتوافق مع أهداف أعضاء قوة العمل للمهمات المالية .

لقد وضعت قوة العمل للمهمات المالية FATF لنفسها هدفاً هو تقييم القوانين والآليات المطبقة لمكافحة غسل الأموال فى دولها الأعضاء ، على سبيل المثال قد تم مراجعة لوكسمبورج فى أوائل عام ١٩٩٨ .

أشار التقرير الأخير الصادر عن قوة العمل للمهمات المالية FATF فى فبراير ٢٠٠٠ إلى أنه قد طرأ تغيير فى أهداف غاسلى الأموال نحو مكاتب الصرافة ، شركات التأمين ، واستخدام الوسائل الإلكترونية لتغيير العملة بشكل مطرد ، لأن القليل منهم على دراية بالاستثمار فى بورصة الأوراق المالية ، وتعتبر شبكة الإنترنت محط الاهتمام وقد لوحظ الإقبال المتزايد فى استخدامها ، وأصبحت النقود الالكترونية أيضاً تكتسب نفس الاهتمام .

وهناك عنصر جديد هو محولو الأموال : وبالتالى فالمؤسسات الغير بنكية سوف تؤدى إلى نفس الخدمة للمستفيدين الذين لا يملكون حسابات بنكية ، غالباً ما يستخدمون هؤلاء المحولين ،

وهذه العمليات أصبحت ذات انتشار واسع .

يلقى التقرير الضوء على الاحتياج لمتخصصين أمثال الموثقين والمحامين والمحاسبين ليقوموا بدور الخبراء الماليين ويلقى التقرير أيضاً على توكيلات المقاولات والكازينوهات وتجار الجواهر.

من الإنصاف أن نقول بأن قوة العمل للمهمات المالية FATF بفريقها الصغير قد حققت إنجازاً كبيراً على الأقل نشر الوعى على مستوى العالم بتعبيرات غسل الأموال وانسجام وتوافق الجهود المبذولة من قبل كل دولة .

وأصبحت قوة العمل للمهمات المالية تركز فى الوقت الحالى على ثلاثة مجالات :

- نشر رسالة مكافحة غسل الأموال لجميع القارات والأقاليم فى جميع أنحاء العالم .
- تحسين أسلوب تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء .
- تقوية عملية مراجعة طرق غسل الأموال وأسسها .

من أهم ما تم إنجازه فى الاثنى عشر شهراً الماضية متضمناً تلك العضوية الدائمة للأرجنتين والبرازيل والمكسيك وتطوير وجودها الإقليمى وتحسين نظم مكافحة غسل الأموال فى الدول الأعضاء خاصة النمسا .

فى فبراير عام ٢٠٠٠ قررت قوة العمل للمهمات المالية FATF تعليق عضوية اللجنة فى يونيو ٢٠٠٠ إذا لم تتخذ إجراءات ضد دفاتر التوفير غير معلومة الهوية وذلك ضمن سياساتها للأعضاء الذين لا يقومون بتطبيق التوصيات الأربعين ، وقد قامت الحكومة النمساوية باتخاذ الخطوات المناسبة لتوافق هذه المتطلبات الخاصة بالـ FATF لتجنب تعليق عضويتها .

لقد استكملت الـ FATF أول إعلان لها لتطوير العمل مع الدول غير المتعاونة فى مجال الإرهاب من المهم ملاحظة ما اعتبرته قوة العمل منهاجا للتعامل مع الدول الغير متعاونة وهى كالتالى :.

بيان بالأسلوب المتبع للتعرف على الدول التى يمكن القول بأنها "غير متعاونة فى مجال مكافحة الإرهاب"

أ - ثغرات القوانين المالية .

- لا توجد قوانين أو رقابة كافية على المؤسسات المالية .
- القواعد غير الكافية لترخيص وإنشاء المؤسسات المالية متضمنة تقييم خلفيات الإدارة المالكين المستفيدين .
- عدم كفاية المتطلبات الخاصة بالتعرف على هوية العميل فى المؤسسات

المالية .

■ الإفراط فى أسس السرية المتبعة فى المؤسسات المالية.

■ نقص النظم الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها .

ب ـ العقبات المثارة بواسطة قوانين أخرى .

■ عدم كفاية متطلبات القوانين التجارية الخاصة بتسجيل الشركات أو المؤسسات المالية والكيانات القانونية .

■ نقص التعرف على هوية المالكين المستفيدين لكل من المؤسسات التجارية والقانونية .

ج ـ العقبات التى تعوق التعاون الدولى .

■ القوانين واللوائح التى تمنع تبادل المعلومات ما بين السلطات التى تدير عمليات مكافحة غسل الأموال أو أنها لا تضمن أسلوباً واضحاً أو تخضع هذه المعلومات لقوانين صارمة .

■ منع السلطات الإدارية من إجراء التحقيقات أو المساءلات مع الوكلاء أو من لهم حسابات أجنبية بالخارج .

قوة العمل للمهمات المالية (FATF)

١ ـ قوة العمل للمهمات المالية (FATF) هى نظام محكم داخلياً هدفه تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتفعيل الإجراءات الجنائية للتمكن من تحديد المصادر غير الشرعية ، تهدف هذه السياسات إلى منع استخدام هذه الإجراءات فى المستقبل فى عمليات إجرامية أو التأثير على النظام التشريعى فى الأنشطة الاقتصادية

٢ ـ تتكون قوة العمل للمهمات المالية FATF الآن من ٢٦ دولة ومنظمتين دوليتين : تضم فى عضويتها معظم المراكز المالية فى الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية وآسيا ، فهو هيكل متعدد الضوابط ـ وهذا ضرورى للتعامل ـ فى مجال غسل الأموال ـ ووضع السياسات معاً ـ التى تعطى القوة للخبراء القانونيين والماليين والمنفذين للقانون .

٣ ـ هذا الاحتياج يغطى كل الموضوعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وانعكاساتها على رؤية التوصيات الأربعين لقوة العمل للمهمات المالية FATF ـ فالأسس التى اتفقت على تطبيقها قوة العمل للمهمات الدولية والتى شجعت كل الدول أن تتبناها قد روجعت وأن هذه التوصيات وضعت فى الاعتبار خبرة أكثر

من ست سنوات وأيضاً لتعكس التغييرات التى حدثت فى قضية غسل الأموال .

٤ ـ إن هذه التوصيات الأربعين تضع أسساً لأطر العمل للجهود المبذولة فى مجال مكافحة غسل الأموال وهى مصممة لتصبح تطبيقاً عالمياً ، فهى تغطى النظام الجنائى والقوة التنفيذية والنظام المالى وتشريعاته والتعاون الدولى .

٥ ـ فى بداية تطبيق قوة العمل للمهمات المالية FATF لوحظ أن الدول لديها أنظمة مالية وقانونية متعددة لذلك لا يمكن تطبيق أسس موحدة ، وعلى ذلك فإن هذه التوصيات هى مبادئ العمل فى هذا المجال للدول لتطبيقها طبقاً للظروف وأطر العمل التى تغطى هذه الدول أساساً مرنة أكثر منها دقيقة فهذه الأسس ليست صعبة أو معقدة ، ولديها القوة السياسية التى تكسبها القدرة على التحرك ، فهم لا يحاولون الجمع بين التورط فى عمليات شرعية ولا تهدد عملية تنمية الاقتصاد .

٦ ـ تلتزم الدول الخاضعة لقوة العمل للمهمات المالية FATF بقبول قاعدة الخضوع للاستفتاءات والمراجعات ، فإن جميع الدول الأعضاء لديهم تطبيقاتهم للتوصيات الأربعين مراقبتها بطريقة ذات شقين : تقييم شامل ومفصل والذى يخضع لفحصه كل الدول الأعضاء بالإضافة إلى أن قوة العمل للمهمات المالية تلتزم بفحص متبادل بين الدول طبقاً للأسس المعمول بها لتطبيق هذه التوصيات .

٧ ـ لا تعتبر هذه الأسس ضرورية لخلق وتفعيل أطر عمل مكافحة غسل الأموال .

قوة العمل للمهمات المالية
FATF

التوصيات الأربعون المعدلة والتوصيات الخاصة بتمويل الإرهاب ٢٠ يونيه ٢٠٠٢

إن طرق وأساليب غسل الأموال تتغير استجابة لتطور ما تواجهه من إجراءات مضادة ، ففى السنوات الأخيرة لاحظت قوة العمل للمهمات المالية أن هناك زيادة أساليب معقدة مثل الاستخدام المتزايد للأشخاص والقانونيين لإخفاء الملكية الحقيقية والإدارة الفعلية لهذه الإيرادات غير المشروعة ، إلى جانب زيادة الاعتماد على المهنيين (المحترفين) لتقديم الاستشارات والمساعدة فى غسل الأموال الناشئة عن نشاطات إجرامية ، وإلى جانب هذه العوامل كانت

هناك خبرة قوة العمل للمهمات المالية والمكتسبة من خلال التعامل مع الدول والمناطق غير المتعاونة ، إضافة إلى عدد من المبادرات الوطنية والدولية ، كل ذلك دفع قوة العمل للمهمات المالية لمراجعة وتعديل التوصيات الأربعين لتصبح إطار عمل شامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وحاليا تدعو قوة العمل للمهمات المالية جميع البلدان لاتخاذ الخطوات الضرورية لإيجاد أنظمة وطنية خاصة بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الالتزام بالتوصيات الجديدة التى أعدتها قوة العمل وتطبيق هذه الإجراءات بكفاءة وفعالية .

لقد كانت عملية المراجعة الهادفة إلى تعديل التوصيات الأربعين عملية شاملة وموسعة فأتيحت المشاركة فيها لجميع أعضاء المجموعة ولغير الأعضاء والمراقبين والقطاع المالى إضافة إلى القطاعات الأخرى والأطراف المهتمة ، كما أتاحت عملية الاستشارات مجالاً واسعاً لتقديم معلومات شاملة ، والتى أخذت بعين الاعتبار فى عملية المراجعة .

ولا تتطبق التوصيات الأربعون المعدلة حالياً فى غسل الأموال فقط تتعداه لتشمل تمويل الإرهاب ، عندما تضاف هذه التوصيات الثمانى الخاصة بتمويل الإرهاب فإنها توفر إطار عمل معزز وشامل ومتناسق لاتخاذ إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما لا يخفى على المجموعة اختلاف الأنظمة القانونية والمالية للدول المعنية ومن هنا فإنه لا يمكن لجميع هذه الدول اتخاذ إجراءات متطابقة لتحقيق الهدف المشترك ، خصوصاً ما اتصل منها بالمسائل التفصيلية .

بناءً على ذلك فإن التوصيات تضع حد أدنى للمعايير التى ينبغى على الدول وفقاً لها اتخاذ الإجراءات التفصيلية بمقتضى الظروف الخاصة لكل دولة من هذه الدول ، وحسب أطر العمل الدستورية ، أن التوصيات تغطى جميع الإجراءات التى ينبغى على الأنظمة الوطنية تطبيقها ضمن نظامها القضائى الجنائى وأنظمة القوانين بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التى يتوجب اتخاذها من قبل المؤسسات الأخرى والهيئات المهنية إلى جانب الاعتماد على التعاون الدولى فى هذا المجال .

لقد صيغت التوصيات الأربعون الأصلية لقوة العمل للمهمات فى عام ١٩٩٠ كمبادرة هدفها مكافحة إساءة استخدام الأنظمة المالية من قبل أشخاص يقومون بعمليات غسل أموال المخدرات وفى عام ١٩٩٦ جرت مراجعة التوصيات الأربعين الصادرة فى العالم ١٩٩٦ أكثر من ١٣٠ دولة بحيث اعتبرت هذه

التوصيات المعيار الدولى لمكافحة غسل الأموال .

فى أكتوبر ٢٠٠١ قامت قوة العمل للمهمات المالية بتوسيع تكليفها الرسمى ليشمل التعامل مع مسألة تمويل الإرهاب وتحتوى هذه التوصيات على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى مكافحة تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية وهى تعتبر بمثابة تتمة التوصيات الأربعين .

يتمثل العنصر الأساسى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى حاجة أنظمة الدول إلى المراقبة والتقييم ، بما يتعلق بهذه المعايير الدولية ، وقد أجريت تقييمات مشتركة من قبل قوة العمل للمهمات المالية وهيئات إقليمية تعمل على شاكلتها بالإضافة إلى تقييمات يجريها صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، وهذه التقييمات تعتبر آلية هامة لضمان تطبيق توصيات قوة العمل للمهمات المالية بفعالية من قبل الدول جميعا .

رابعاً : المجلس الأوروبى :

فى الثامن من نوفمبر ١٩٩٠ فتح المجلس الأوروبى باب التوقيع على الاتفاق رقم ١٤١ لغسل الأموال لتتبع ومصادرة الممتلكات الناتجة عن العمليات الإجرامية ، ويرتبط الاتفاق بالمبادرات المشار إليها طبقاً لاتفاق ستراسبرج .

لقد كانت هذه هى الوثيقة الدولية التى تتناول "الأموال القذرة" الناتجة من مصادر مختلفة ، مثال : المخدرات ، تجارة الأسلحة ، الإرهاب وتجارة الرقيق .

يجرم الاتفاق غسل الأموال أو أى أنشطة أخرى متماثلة تدخل فى إطار الجرائم عادة ما يظهر غسل الأموال فى أطر دولية لكى يتم التعرف عليها بشكل أفضل لمعرفة مصادر هذه الأموال والأسس المتبعة على المستوى الوطنى ، لأنه بدون وضع التعاون الدولى فى الاعتبار سوف تظل هذه الجهود محدودة للغاية .

أهم التعليقات على الاتفاق :

الغرض :

إن إحدى طرق مكافحة الجريمة هو تجريم العمليات التى تسبق الجريمة ، وهذا يتطلب نظام عمل جيد للتعاون الدولى .

أسس مصادرة الممتلكات :

يجب على كل جانب أن يتبنى الأسس التى يراها ضرورية لتمكنه من مصادرة الممتلكات المستخدمة أو التى ينوون استخدامها لارتكاب أعمال إجرامية والممتلكات المرتبطة بمثل هذه العمليات .

التقنيات الخاصة لعمل التحقيقات :

تحتاج عملية تشريع القوانين إلى تعديل للتمكن من التعرف على الهوية وتتبع الأموال التى تتعرض للمصادرة ويجب منح السلطة للقضاء لتفعيل

وفرض سلطاته على البنوك ، وأن يتم السماح بالتحفظ على السجلات المالية والتجارية .

جرائم غسل الأموال :

تعتبر معرفة النية أو الغرض عنصراً من عناصر الاستدلال على الجريمة بواسطة الظروف الحقيقية والموضوعية ، ويمكن اعتبار الآتى كنوع من الجرائم ، فى حالة أن ... المتهم بالإجرام :

١ ـ قد تخلص من الممتلكات .

٢ ـ كان غرضه هو الأرباح .

٣ ـ كان غرضه هو التشجيع على الاستمرار فى الأعمال الإجرامية .

وجوب تقديم المساعدة :

يجب على جميع الأطراف ، تقديم أكبر قدر من المساعدة فى التعرف على العمليات الإجرامية ومتابعة نتائجها والممتلكات الأخرى المصادرة .

وجوب تنفيذ الأسس المؤقتة :

يجب اتخاذ إجراءات مؤقتة مثل تجميد أو مصادرة أو منع التعامل أو التحويل أو إيداع الأموال التى يمكن فى مراحل لاحقة أن تكون موضع مساءلة.

وجوب المصادرة :

يجب على الطرف الذى يمكن أن يتلقى طلبا من طرف أخر لمصادرة الممتلكات المتورط فيها عن عمليات إجرامية أو ممتلكات ، وتكون واقعة ضمن حدود أراضيها ، ويجب أن توقع المصادرة طبقاً لأحكامها.

السجن بالخطأ :

لا يجب على الطرف المطلوب منه لتوقيع السجن بالخطأ بأى حال من الأحوال أن يقيد حرية شخص كنتيجة لطلب طرف آخر دون إبداء الأسباب التى توجب ذلك .

رفض أو تأجيل التعاون :

يمكن أن يتم رفض التعاون لعمل منافٍ للأنظمة القانونية بغرض تهديد السيادة أو الأمن ، أو أمر عام ذات مصلحة ضرورية ، وذلك إذا كانت التهمة سياسية أو مالية .

التأجيل :

يمكن للطرف المطلوب منه التعاون إذا ما كان هذا العمل سوف يؤدى إلى تعطيل التحقيقلت لسلطاتها :

أخذ القرارات الدولية فى الاعتبار :

عندما يتم تفعيل النداء للتعاون ، يجب على الطرف المتعاون أن يأخذ فى الاعتبار جميع القرارات القضائية للطرف الآخر تجاه حقوق الأطراف الأخرىٰ المعنية .

وجوب تقديم أسباب :

يجب على الطرف المطلوب منه التعاون تقديم أسباب لقرارالرفض ، أو التأجيل أو أية تعاون مشروط .

إجراء المعاهدة :

أى طرف فى أى وقت يمكنه أن ينضم إلى هذه المعاهدة بواسطة إخطار موجه إلى سكرتير عام المجلس الأوروبى■

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتمويل التنمية المستدامة طبقا لنظام B.O.T

دكتـــور / سـمير سـعد مرقس
- أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية .
- نائب رئيس مجلس إدارة جمعية الفكر المحاسبى الجديد .
- عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .
- عضو جمعية المحاسبين الأمريكية . AAA
- عضو جمعية الضرائب الدولية .

ABSTRACT

يتناول هذا البحث مشكلة تمويل التنمية المستدامة سواء على مستوى الدول المتقدمة أو النامية وبخاصة الأخيرة التى تعانى من ندرة الموارد اللازمة لتمويل هذه المشروعات ولما كانت التنمية المستدامة تعتمد بشكل أساسى على توافر البنية الأساسية ومشروعات المرافق العامة فى ظل الضغوط التموينية ومن ثم كان لابد من انتهاج أسلوب غير تقليدى فى التمويل من خلال مشروعات B.O.T .

وأوضح الباحث مزايا تنفيذ مشروعات التنمية المستدامة من خلال نظام B.O.T على كل من الدخل القومى والناتج القومى والادخار القومى وكذلك أثره على الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات ومساهمة هذه المشروعات فى تشغيل العمالة والقضاء على البطالة وأخيراً أثر هذه المشروعات الايجابى على نشاط شركات التأمين والبنوك .

مقدمـــة

هناك اتجاه متنامى فى كل من الدول المتقدمة والدول النامية بالتنمية المستدامة باعتبارها مسئولية الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة.

وقد اجمع الباحثين والكتاب على أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية وعموماً وجذب الاستثمارات وبين توافر بنية أساسية ملائمة ، وأن هذه العلاقة الحتمية تزداد أهمية بين التنمية المستدامة وتوافر البنية الأساسية ومشروعات المرافق العامة من مياه شرب وصرف صحى وكهرباء والمواصلات وشبكة الطرق والاتصالات والمدارس والمستشفيات ..... ألخ .

إضافة إلى أن ذلك يرتبط أيضا بسياسية الدول بالاتجاه نحو الخصخصة بتغير دور الدولة من التدخل فى النشاط الاقتصادى بشكل مباشر الى التخطيط التأشيرى وتعزيز دورها كدولة حارسة .

كل ذلك جعل الدول النامية والدول المتقدمة تعمل على تدعيم التنمية المستدامة من خلال تدعيم الخدمات والمرافق العامة لارتباطها الطردى من ناحية وارتباطها

بالتنمية عموماً من ناحية أخرى .

طبيعة المشكلة :

انتهينا إلى هناك علاقة بين التنمية المستدامة وتوافر البينة الأساسية والخدمات بالنسبة للدول عموما والدول النامية بشكل خاص حيث تصطدم هذه العلاقة بمشكلة عدم توافر الموارد اللازمة لإنشاء البنية الأساسية والخدمات فى ظل ظروف العجز فى موازنات هذه الدول وزيادة الإنفاق العام مع نقص الموارد العامة مما يجعل الأساليب التقليدية غير كافية وغير مناسبة لمعالجة هذه المشكلة لأنها تؤدى إلى زيادة العجز فى الموازنات والدين العام الداخلى والخارجى مما يترتب عليها آثار سلبية على كل من اقتصاد الدولة والأحوال المعيشية للمواطنين ومن ثم نحتاج إلى أسلوب لا يلقى بأعباء جديدة على موازنة الدولة وفى نفس الوقت يعمل على توفير خدمات البنية الأساسية والمرافق العامة .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تفعيل التنمية المستدامة فى ظل نقص الموارد العامة من خلال استخدام أساليب بخلاف تمويل عجز الموازنة أو زيادة الدين الداخلى أو الخارجى لتمويل المرافق العامة والبنية الأساسية والإسراع فى تنفيذها بحيث لا يرتبط ذلك بموارد الدولة ، ومن أساليب المقترحة أسلوب التمويل خارج الموازنة والذى يتضمن أسلوبين التأجير التمويلى وكذلك تنفيذ مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام B.O.T وقد اختار الباحث الأسلوب الأخير لأنه أكثر مناسبة لتمويل البنية الأساسية والمرافق العامة التى ترتبط مباشرة بالتنمية المستدامة كما تقدم .

تقسيمات البحث :

سيتناول الباحث هذا البحث من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :

التعريف بنظام B.O.T كأسلوب لتمويل مشروعات المرافق العامة والبنية الأساسية ومزاياه وأنواعه .

المبحث الثانى :

اثر تمويل المرافق العامة والبنية الأساسية بنظام B.O.T على من الدخل القومى وميزان المدفوعات .

المبحث الثالث :

أثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على الموازنة العامة للدولة.

المبحث الرابع :

أثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على تشغيل العمالة والقضاء على البطالة .

المبحث الخامس :

الأثر الاجتماعى والربحية القومية لتنفيذ المشروعات بنظام B.O.T والتنمية المستدامة .

المبحث السادس :

أثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على نشاط التأمين والبنوك .

المبحث الأول

التعريف بنظام B.O.T كأسلوب لتمويل مشروعات المرافق العامة والبنية الاساسية

ومزايا وانواعه :

نظام B.O.T كأسلوب لتمويل المشروعات

يرى البعض أن نظام البناء والتشغيل ثم نقل الملكية هو أسلوب يتم به تمويل مشروعات البنية الأساسية كبديل لاستخدام موارد الموازنة العامة للدولة أو القروض الخارجية فى تمويل المشروعات .

مزايا أسلوب : B.O.T

١ ـ توفير مصادر جديدة لتمويل مشروعات البنية الأساسية بما يقلل من الإنفاق الحكومى .

٢ ـ التعجيل بإنشاء مشروعات التنمية .

٣ ـ استفادة الحكومة من خبرة القطاع الخاص فى إنشاء مشروعات البنية الأساسية وإدارتها قبل انتقالها .

٤ ـ المساهمة فى نقل تكنولوجيا جديدة إلى الدول المضيفة .

٥ ـ المساهمة فى تدريب العاملين المحليين على أساليب فنية وتكنولوجية جديدة.

٦ ـ احتفاظ الحكومة بالسيطرة الإستراتيجية على المشروع الذى يتم إنشاؤه والذى ستؤول ملكيته إلى الدول بعد انتهاء مدة التعاقد مع الشركة المنفذة .

تنوع وتعدد اشكال مشروعات B.O.T

تتنوع وتعدد إشكال مشروعات B.O.T حيث يبلغ عدد الشائع منها ٢٧ نوعا هى كما يلى :-

١ ـ البناء ـ التشغيل ـ نقل الملكية B.O.T

٢ ـ البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية B.O.O.T

٣ ـ البناء والتمل والتشغيل B.O.O

٤ ـ التصميم والبناء والتمويل والتشغيل D.B.F.O

٥ ـ البناء والتأجير من الباطن ونقل الملكية B.R.T

٦ ـ لبناء ونقل الملكية والتشغيل B.T.O

٧ ـ التحديث والتشغيل ونقل الملكية M.O.T

٨ ـ التحديث والتملك والتشغيل ونقل الملكية M.O.O.T

٩ ـ البناء والتملك والتأجير التمويلى ونقل الملكية B.O.L.T

١٠ـ البناء والتشغيل والتأجير B.O.L

١١ ـ البناء والتملك والتأجير B.O.L

١٢ ـ البناء والتأجير ونقل الملكية B.L.T

١٣ ـ البناء والتشغيل وتجديد الامتياز B.O.R

١٤ ـ إعادة التأهيل والتملك والتشغيل R.O.O

١٥ ـ الشراء والبناء والتشغيل P.B.O

١٦ ـ التصميم والانشاء والادارة والتمويل والتشغيل D.C.M.F.O

١٧ ـ التصميم والترويج والبناء والتأجير والتمويل D.P.B.R.T

١٨ ـ الاستئجار والتجديد والتشغيل ونقل الملكية L.R.O.T

١٩ ـ البناء والاستئجار والتشغيل ونقل الملكية B.R.O.T

٢٠ ـ الإنشاء والتملك والتشغيل والدعم ونقل الملكية B.O.S.T

٢١ ـ التأهيل والتأجير والتشغيل R.L.O

٢٢ ـ التأهيل والامتلاك ونقل الملكية R.O.T

٢٣ ـ البناء ونقل الملكية B.T

٢٤ ـ التصميم والبناء والتمويل والتشغيل D.B.F.O

٢٥ ـ التصميم والتشييد والإدارة والتمويل D.C.M.F

٢٦ ـ التطوير والبناء والتشغيل والنقل M.C.O.T

٢٧ ـ نظام مشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام فى مشروعات البنية الأساسية P.P.P

ويلاحظ التنوع والتعدد الكبير فى الانواع الذى يجعل هناك مجال كبير فى الاختيار بينها بما يناسب ظروف المشروعات أو ظروف الدولة التى تستعين بهذا النظام ويعطى حرية كبيرة للاستعانة بشكل أو أكثر من هذه الأشكال خاصة مع تنوع وتعدد طبيعية مشروعات وأنشطة التنمية المستدامة والتى تشمل مجالات وأنشطة متعددة وكثيرة .

المبحث الثانى

أثر تمويل المرافق العامة والبنية الاساسية بنظام B.O.T على كل من الدخل القومى وميزان المدفوعات

لا يقتصر نظام B.O.T على انه مجرد نظام لتمويل المرافق العامة والبنية الأساسية وأتما يتعدى أثاره ذلك إلى التأثير على كل من الدخل القومى والناتج القومى والادخار القومى ونظراً لأهمية هذه الجوانب فقد أفراد الباحث نوعاً لكل منها كما يلى :

الفرع الأول : أثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على الدخل القومى.

الفرع الثانى : أثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على ميزان المدفوعات

الفرع الثالث : أثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على الدخل القومى.

تتسم الدول النامية بظاهرة انخفاض الدخل القومى وعدم العدالة فى توزيعه بين أفراد مجتمعاتها . ويرى أحد الباحثين أن الدخل القومى من الموضوعات التى حظيت باهتمامات كثيرة من الدول المتقدمة أو النامية ، والمنظمات الدولية مثل البنك الدولى ، صندوق النقد الدولى ، والمنظمة الدولية للتنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة ، ويعتبر الدخل القومى ونصيب الفرد من المؤشرات التى تستخدم فى الوقت الحاضر للتفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية.

ويقصد بمؤشر الدخل القومى دراسة أثر المشروع الاستثمارى المقترح على توزيع القيمة المضافة الصافية للاقتصاد القومى ، أى بعد استبعاد كافة المدفوعات المحولة للخارج ، وذلك بهدف الوقوف على كيفية توزيع القيمة المضافة بين مختلف

الفئات والأقاليم فى الدولة ، ومدى توافق نمط هذا التوزيع مع سياسة الدولة وأهدافها وأولوياتها فى هذا الشأن ، وفى حالة وجود أى تعارض يتم إجراء بعض التعديلات على التوزيع المقترح بالقدر الذى يمكن الوصول إلى الأثر الاجتماعى المرغوب فيه للتوزيع ، كالمساهمة فى تقريب الفوارق فى مستوى المعيشة والرفاهية بين أفراد المجتمع .

وهناك **ثلاث مؤشرات** لقياس أثر تنفيذ مشروعات البنية الأساسية المطبقة بنظام B.O.T على الدخل القومى وهى :

١ ـ حساب القيمة المضافة الصافية خلال فترة حياة المشروع وهى عبارة عن الفرق بين إجمالى قيمة الإنتاج بسعر السوق ومجموع قيم عوامل الإنتاج مضافاً إليها مجمع الإهلاك خلال حياة المشروع .

فإذا كانت قيمة هذا المؤشر موجبة يكون الاستثمار فى هذا المشروع صالحاً ويتم قبول المشروع ، أما إذا كانت سالبة فإنه يتم رفض المشروع .

٢ ـ حساب القيمة الحالية للقيمة المضافة وهى تتمثل فى الفرق بين القيمة الحالية لقيمة الإنتاج بسعر السوق ،والقيمة الحالية لعوامل الإنتاج مضافاً إليها القيمة الحالية لقسط الإهلاك وكذلك القيمة الحالية للقيمة المضافة المحولة للخارج .

ويحتسب هذا المؤشر باستخدام معدل الخصم الاجتماعى وهو بمثابة معدل تتناقض به القيمة التى يعطيها المجتمع للمنافع والتكاليف المستقبلية ، وإذا كانت قيمة هذا المؤشر موجبة يكون الاستثمار فى هذا المشروع صالحاً ويتم قبول ، أما إذا كانت سالبة فإنه يتم رفض المشروع .

٣ ـ معامل التوزيع الإقليمى = **القيمة الاسمية للمنافع المتوقع أن يحصل عليها الإقليم خلال السنة العادة**

القيمة الاسمية لصافى القيمة المتوقعة المتولدة عن المشروع خلال سنة عادية ـ مختارة .

وتعتبر المشروعات الاستثمارية المطبقة بنظام B.O.T من العوامل التى يمكن أن تساعد الدولة فى تحقيق سياستها المتعلقة بزيادة الدخل القومى وبعدالة توزيعه سواء بين أفراد المجتمع أو بين المناطق الموجودة فى الاقتصاد القومى.

ومن دراسة وتحليل ما سبق فإنه يمكن القول : بأنه يجب أن يكون الهدف الأساسى والنهائى لأى مشروع استثمارى يقام فى المجتمع هو أن يساهم بأكبر قدر ممكن فى الدخل القومى . والدخل القومى من منظور مشروعات البنية الأساسية المطبقة بنظام B.O.T هو القيمة المضافة الصافية ، فالقيمة الصافة هى مساهمة كل وحدة إنتاجية فى قيمة الإنتاج القومى ، وبالتالى يمثل قيمة الإضافة الجديدة والتى

يمكن الحصول عليها بطرح الاستهلاك الذى انفق فى سبيل الحصول على الناتج الكلى من الناتج الكلى . ومن ثم فإن مشروعات البنية الأساسية المطبقة بنظام B.O.T والتى تعمل على زيادة الدخل القومى ، يكون لها الأولوية والاهتمام من قبل الحكومات الدول عند المفاضلة والاختيار بين البدائل المطروحة لديها .

الفرع الثانى

أثر تنفيذ مشروعات B.O.T على ميزان المدفوعات

تعانى معظم الدول النامية فى الوقت الراهن من مشكلة العجز الحاد والمزمن فى موازين مدفوعاتها ، وذلك بصورة أصبحت تهدد بشكل خطير إمكانيات النمو الاقتصادى فى هذه الدول ، أما الاقتصاد المصرى فإنه يعانى من خلل من ميزان مدفوعاته تمتد جذوره منذ بدء سياسات الانفتاح الاقتصادى فى أوائل السبعينيات حيث شهدت الواردات نمواً مستمراً لم يوازن بنمو مماثل فى الصادرات مما أدى إلى انخفاض كبير فى سعر صرف الجنيه المصرى خلال هذه الفترة وتدهوره خلال عقد الثمانينات ، أما فى التسعينات فقد تحقق استقراراً فى سعر الصرف وزيادة الاحتياطى فى البنك المركزى ، مما يعنى تمتع الاقتصاد المصرى بوجود فائض فى ميزان المدفوعات ، ولكن الأمر اختلف منذ عام ١٩٩٧ حيث ازدادت الواردات بمعدلات كبيرة حيث زادت فى عام ١٩٩٨ إلى أعلى معدل لها إذا بلغ هذا المعدل ٢١٪ مقارناً بالنسبة السابقة وانخفضت الصادرات فى السنة نفسها بحوالى ١٩٪ مما أدى إلى زيادة كبيرة فى عجز ميزان المدفوعات .

ولقد حاولت الحكومة أن تعالج هذا الخلل ولكن بعد فوات الوقت المناسب عن طريق استخدام الاحتياطى والاقتراض من الخارج ، إلا أن هذا قد أدى إلى فقد ما لا يقل عن ٨ مليارات من الدولارات الاحتياطية فى البنك المركزى وزيادة الاقتراض من الخارج عن طريق طرح السندات الدولارية بمبلغ ١,٥ مليار دولار ،وهذا كله لم يؤدى إلى معالجة الخلل فى ميزان المدفوعات وفى ضوء هذه الظاهرة التى تعانى منها كثير من الدول النامية ، فإن هذه الدول تسعى إلى الاهتمام وتشجيع المشروعات التى تساعد على توازن ميزان المدفوعات للدولة ، وفى هذا الإطار فإن مشروعات البنية الأساسية المطبقة بنظام B.O.T تتميز بقدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية الخارجية إلى الدولة مانحة الامتياز ، وهذا يؤدى إلى حدوث فائض فى ميزان المدفوعات لصالح الدولة .

ولقياس أثر تنفيذ مشروعات البنية الأساسية المطبقة بنظام B.O.T على ميزان المدفوعات فإنه يتم إتباع الخطوات التالية :

١ ـ حساب صافى التدفقات

الإجمالية للصرف الأجنبى لكل مشروع .

٢ - يتم جمع هذه المقادير السنوية للوصول إلى صافى الأثر لهذه المجموع على ميزان المدفوعات .

٣ - تضاف هذه التقديرات أو تخصم من الفائض و العجز فى ميزان المدفوعات القومى قبل تنفيذ هذه المشروعات للوصول إلى القيمة المتبقية التى تمثل الفائض أو العجز المتوقع فى ميزان المدفوعات بعد التنفيذ .

أن تقدير أثر إنشاء مشروع استثمارى بنظام B.O.T على ميزان المدفوعات يعتبر من الجوانب الأساسية فى تقييم هذه المشروعات ، وكذلك دراسة آثار المشروع على الصرف الأجنبى يعد أمراً مهماً بالنسبة لكافة الدول سواء تلك التى تعانى عجزاً أو تتمتع بفائض فى ميزان مدفوعاتها ، إلا أن هذه الدراسة لها أهميتها الخاصة بالنسبة لتلك الدول التى تعانى عجزاً فى موازين مدفوعاتها وبالتالى تجد صعوبة فى الحصول على احتياجاتها من العملات الأجنبية .

المبحث الثالث

أثر تنفيذ مشروعات البنية الأساسية بنظام B.O.T على الموازنة العامة للدولة .

تمثل التنمية الهدف الأساسى لكل دول العالم بوجه عام والدول النامية بوجه خاص وتعتبر الديون الخارجية وزيادتها من أكبر وأهم العوائق التى تعترض التنمية الاقتصادية فى الدول النامية.

ومن ثم لجأت الدول إلى البحث عن حلول لا تعتمد على موازنة الدولة حتى تحد فى الديون الخارجية فى تمويل التنمية الاقتصادية فلجأت إلى المعونات والمنح وهى غالباً ما تكون مشروطة ولا تفى بكل احتياجات التنمية ، وهناك قيود على استخدامها من الدول المانحة أو المقرضة وشرط مبالغ فيها، أضافه إلى ظروف الكساد العالمى جعل من الصعب الاعتماد عليها من ناحية وجعلت تحقيق معدلات النمو المستهدفة أكثر صعوبة وفى التسعينات حدثت تغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية فى مختلف بلاد العالم وظهور فكرة السوق الحرة كأساس للتنمية ، وساعدت الدول المتقدمة الدول النامية فى التخلص تدريجياً من الديون المستحقة عليها ، وأصبحت التنمية تعتمد على الأفراد والمنظمات الاقتصادية غير الحكومية وأصبح دورهما يفوق دور الدولة فى تحقيق التنمية ،وهذا بدوره أدى إلى اعتماد الدول على مشروعات B.O.T فى المشروعات الكبرى ومشروعات البنية الأساسية وبذلك أمكنها توفير هذه المرافق دون أن تتحمل أعباء تمويلها .

ويرى البعض أن النظم التقليدية التى تعتمد على تمويل الدولة لهذه المشروعات والتى القت بأعباء ضخمة على موازنات الدول النامية لم تعد مناسبة لمواكبة التنمية .

ويرى البعض أنه فى ظل نظام الـ B.O.T فإن الملتزم يتحمل تكاليف إنشاء مشروع الامتياز ومصاريف إدارته وصيانته طوال مدة العقد ، فطبقاً لهذا النوع من العقود تلتزم شركة المشروع بتدبير الموارد المالية الكافية للقيام بالالتزامات العقدية من خلال رأس مال المشروع أو من خلال زيادته من خلال طرح أسهم جديدة أو زيادة رأس المال أو من خلال الاقتراض من البنوك أو من خلال إصدار سندات وبالتالى لن يكون له أثر على الموازنة العامة للدولة ومن ثم سيخفف من الضغوط التمويلية التى تتعرض لها ويقلل بالتالى من حاجة الدولة إلى الاقتراض من الأسواق العالمية ويجنبها لضغوط السياسية ، كما يجنبها الاقتراض الداخلى وبالتالى زيادة الأعباء والديون الداخلية .

أضافه الى انه ينقل عبء المخاطرة إلى القطاع الخاص الذى يتحمل وحده تكاليف المشروعات وصيانتها دون أن تتحمل الموازنة العامة للدولة أى أعباء الاقتصادية مع استخدام الأساليب الحديثة وفى نفس الوقت لا تثقل كاهل الحكومات بالقروض والأعباء المالية التى تسبب فى عجز مزمن فى ميزانياتها .

والموازنة العامة للدولة هى تقديرات لحجم الإنفاق الحكومى موزعاً على بنود الإنفاق المختلفة ولموارد الدولة عن سنة مالية مقبله ، ويلزم أن تتساوى الموارد المالية المقدرة مع حجم الأنفاق الحكومى المخطط وفى حالة زيادة حجم الأنفاق العام المقدر على الموارد الحكومية المالية المنتظرة فإنه يتم مواجهة هذا النقص من خلال مصادر التمويل الداخلية والتى تصبح أحياناً غير كافية بسبب انخفاض معدل الادخار وقصور انسياب رؤوس الأموال من مصادر خارجية ، ومن ثم تلجأ الدول إلى المصادر الخارجية لسد هذا العجز من خلال الاقتراض الخارجى والتسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين ،وفى ظل اتجاه الدولة نحو عدم زيادة الدين الخارجى فإن مواجهة هذا العجز يتم فى خلال الجهاز المصرفى ، والاقتراض فى الموارد المحلية مثل صندوق التأمين والمعاشات وحصيلة بيع شهادات الاستثمار وودائع التوفير والسندات الحكومية (سندات وأذون الخزانة) أو الإصدار النقدى - ويتم اعتماد الموازنة العامة من السلطة التشريعية ويتم إصدارها بقانون لضمان رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

ويرى البعض أن الموازنة العامة تعبير مالى عن سياسية الحكومة وخططها وبرامجها الانفاقية والتمويلية وأداه لتخصيص الموارد المالية المحدودة على الأنشطة وفق اولوياتها المستمده من متطلبات الشعب وقدرته التمويلية وترتكز الموازنة على فكرة التوازن بين إيرادات الدولة وبنود الأنفاق التى يجب مواجهتها وتسلك الدول نهجان فى القواعد التى

يسترشد بها فى توزيع وتخصيص الموارد العامة بين مختلف بنود الأنفاق هما :

الأتجاة الأول : هو ضرورة المستلزمات والأعتمادات التى يتطلبها تنفيذ مشروعات او أهداف معينة بصرف النظر عن التكلفة أو الاستخدامات البديلة للموارد المالية والاقتصادية .

الأتجاة الثانى : وفى ظله يتم تحديد حجم محدد للموازنة العامة والأنفاق بصرف النظر عن الأهداف التى تخدمها أو المنافع التى تعود منها .

■ والاتجاه الأول هو الذى كان سبباً مباشراً لزيادة عجز الموازنة من ناحية ، ونتيجة طبيعية لتوسيع الأنفاق فى مجال الخدمات والبنية الأساسية والتوسع فى إنشاء المرافق العامة ليس لخدمة المواطنين فحسب ولكن باعتبارها أحد متطلبات التنمية وجذب الاستثمار . إلا أن هذا الاتجاه أدى إلى زيادة عجز الموازنة الناجم عن التوسع فى الخدمات المشار إليها دون اعتبار لتكلفه هذا الأنفاق.

وعجز الموازنة هو عبارة عن فجوة بين الإيرادات المتوقعة والنفقات المتوقعة لأى دولة وهو ما يعبر عنه بالعجز الإجمالى ومن المؤكد أن تواجه الدولة العجز الكلى فى الموازنة العامة أما بضغط النفقات أو زيادة الإيرادات للدولة أو بالاثنين معاً .

فالأنفاق العام يتضمن نوعين فى الأنفاق هما :

أ ـ الأنفاق الجارى .

ب ـ الأنفاق الاستثمارى العام.

– والإنفاق الجارى هى تلك الأموال التى تنفقها الدولة فى المجالات التقليدية مثل الدفاع، التعليم ، الصحة ، الثقافة والأعلام ... الخ بالإضافة إلى الإنفاق على الحكم المحلى ومجلس الشعب والشورى ، والدعم السلعى وعجز الهيئات الاقتصادية ، وخدمة الدين الخارجى .

وهذا البنود لها دور أساسى فى تحديد مستوى معيشة الشعب .

وهذا النوع من الأنفاق يحتاج إلى ترشيد الأنفاق من خلال رفع كفاءة الانجاز فى المجالات المختلفة حتى لا يتجاوز معدل نموه معدل الدخل القومى، ويفضل أن تتجاوز الإيرادات السيادية (ضرائب مباشرة وغير مباشرة والرسوم الجمارك) الأنفاق الجارى حتى يمكن تحقيق فائض جارى يوجه إلى الأنفاق الاستثمارى العام.

– والإنفاق الاستثمارى هو قيمة ما تنفقة الوحدات الإدارية والحكومية والقطاع العام لزيادة الأصول الإنتاجية الثابتة مثل الإنفاق على تشييد المبانى وامتلاك الآلات والعدد ووسائل النقل .... الخ بهدف زيادة حجم الطاقة الإنتاجية ، ويدخل ضمن هذا النوع الإنفاق الاستثمارى إقامة البنية الأساسية ، ويلعب هذا النوع من الإنفاق العام دوراً أساسيا فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتجه الوزن النسبى لنصيب القطاع الخاص المحلى والأجنبى إلى الزيادة والنمو بالنسبة لحجم الاستثمارات

المنفذه ترشيد الأنفاق الاستثمارى :-

يتطلب ترشيد الإنفاق فى مصر ما يلى :

أ - زيادة فاعلية الاستثمار العام. .

ب - رفع قدرة وطاقة الاقتصاد المصرى على تمويل هذا الاستثمار وقد بدأت مصر فى إتباع سياسة ضغط الأنفاق وسياسة انكماشية منذ عام ١٩٨٦ وضغطت الأنفاق الاستثمارى وحصرته فى عمليات الإحلال والتجديد والبنية الأساسية وقد أثرت هذه السياسة على أهداف البرامج الاقتصادية والاجتماعية للحكومة ، ومع ذلك فإن الأنفاق المطلق استمر فى الزيادة .

وقد واجه الأنفاق الاستثمارى عدة مشاكل تمثلت فى عدم قدرة قطاع المقاولات والتشييد على التنفيذ بسبب ندرة مواد البناء ومعدات التشييد وهجرة العمالة الفنية وصعوبة التمويل ، وانخفاض الطاقة الاستيعابية للاقتصاد المصرى والتى أثرت على كفاءة الاستثمار وعدم ملائمة الظروف التكنولوجية والإدارية والتنظيمية والاجتماعية .

والأهم من ذلك أن سياسة ضغط الإنفاق الاستثمارى قد أثرت على كفاءة الاستثمار فى مشاريع البنية الأساسية ،وصعوبة تقدير التكاليف المتوقعة لهذا الاستثمار بسبب موجة التضخم السائدة وعدم استطاعة الجهات المسند إليها التنفيذ استكمال هذه المشروعات الاستثمارية مع عدم توافر النقد الأجنبى اللازم لتغطية الواردات من المعدات الرأسمالية ، ويؤكد البعض ان استخدام أموال القطاع الخاص فى أقامة المشروعات بنظام الـ B.O.T يقلل من حاجة الدول إلى الاقتراض فى الأسواق العالمية ويجنبها الضغوط السياسية كما ينقل عبء المخاطرة إلى القطاع الخاص الذى يتحمل وحدة تكاليف المشروعات وصيانتها دون تحميل الميزانية العامة للدولة ايه أعباء .

كما يرى البعض أنه فى هذه العقود يتحمل الملتزم بكافة تكاليف إنشاء المشروع ومصاريف إداريه وصيانته طوال مدة العقد ، ويتحصل على أرباحه وذلك دون مشاركة الدولة أو الجهة مانحه الالتزام سواء فى تكاليف الإنشاء والإدارة والصيانة أو فى الأرباح كما سلف البيان .

وعلى ذلك يلتزم الملتزم أن يدبر الموارد الماليه الكافيه للقيام بالتزاماته طبقاً للعقد .

ويترتب على ما سبق تخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة بتوفير المزيد من النفقات العامة التى كانت سوف تصرف فى جانب الدولة على تقديم الخدمات وسداد الاحتياجات العامة للجمهور ما دامت شركات التزام المرافق العامة سوف تضطلع بنفقات هذه الخدمات والاحتياجات على حسابها دون تحميل الدولة بشئ منها ، وهو ما يؤدى بدوره إلى الإقلال من الالتجاء إلى أذون الخزانة ، ومن الالتجاء إلى الاقتراض

من البنوك مما يمكن من تخفيض سعر الفائدة الدائنة والمدينة ، وهذا بدوره يشجع على الاستثمار فى الأوراق المالية مما يترتب عليه تنشيط البورصة وازدياد فعاليتها لجذب المزيد فى المدخرات الوطنية مما يؤدى الى تقليص القوة الشرائية فى السوق الذى هو عامل أساسى للحد من التضخم.

يتضح مما تقدم أن إنشاء مشروعات المرافق العامة بنظام الـ **B.O.T** له اثر ايجابى على تخفيف الأعباء على الموازنة العامة للدولة مما يساهم فى مواجهة العجز الذى تواجهه الدولة سنوياً .

المبحث الرابع

أثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على تشغيل العمالة والقضاء على البطالة

يعانى اقتصاد معظم الدول النامية ومنها بطبيعة الحال الاقتصاد المصرى خلال الفترة الحالية من مجموعة من المشكلات المتشابكة تنعكس فى صورة مجموعة من الاختلالات والظواهر ومن بينها ارتفاع معدلات البطالة حيث تؤكد البيانات خطورة مشكلة البطالة فى مصر سواء من حيث الحجم أو المدلول أو الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة حيث يعتبر انتشار البطالة مؤشراً لضعف أداء الاقتصاد القومى ، ويعكس العديد من أوجه القصور والخلل فى جهازه الإنتاجى .

وتصاعد معدل البطالة فى مصر خلال السنوات الأخيرة يندرج تحت هذا المضمون حيث ارتفعت معدلات البطالة . من ٢٪ خلال الفترة ما بين ٨٠-١٩٨ إلى ٣, ١١٪ خلال الفترة ٩٤-١٩٩٧ ثم انخفضت خلال الفترة من ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤ ووصلت إلى ٥٧, ١٠٪.

ويرى البعض أن توفير فرص العمل بالقدر الكافى يتوقف بالدرجة الأولى على توفير القدر اللازم من الاستثمارات التى تمكن من استيعاب حجم وهيكل العمالة الجديدة ، وهذا ما تستطيع أن تقدمه مشروعات البنية الأساسية المطبقة بنظام **B.O.T** وهذا بلا شك يخلق استثمارات جديدة داخل الدولة مما يساعد على الحد من تفاقم مشكلة البطالة وتنفيذ مشروعات البنية الأساسية بنظام **B.O.T** سواء تم تنفيذها فى ظل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١أو فى ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فإن هذه الشركات تلتزم بتطبيق المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والتى لم يرد أى استثناء بشأنها فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار حيث تنص ١٧٤ - يجب الا يقل عدد المصريين المستغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل ما يتقاضون من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التى تؤديها الشركة. وتنص المادة ١٧٥- يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل

فى مصر ٧٥٪ من مجموع العاملين بها وإلا يقل مجموع ما يتقاضون من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه وتنص المادة ١٧٦–استثناء من حكم المادتين السابقتين ، يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين او أخصائيين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها ،ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة ن ويفصل الوزير المختص من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول الاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما اقصر.

وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها فى هذا الشأن وسريانها على شركات الاستثمار ويلاحظ أن مشروعات البنية الأساسية المنفذة بنظام **B.O.T** تعمل فى مجال إنشاء المرافق فى بناء وتجهيز وإعداد وهذا الشق من عملها يدخل ضمن أعمال المقاولات وهذا النشاط بطبيعة كثيف الاستخدام للعمالة نظراً لتعدد وتنوع الأعمال والمراحل التى يمر بها عمليات إنشاء المرافق وتجهيزها.

كما وأن هذه المرافق بعد الانتهاء منها يعتبر فى أنشط الخدمات (مياة ـ وكهرباء ـ صرف صحى ـ مواصلات ..... الخ) وهذه الأنشطة بدورها كثيفة الاستخدام للعمالة ومن ثم فهى تساعد على حل مشكلة البطالة وتوظيف العمالة المصرية فى كل المراحل التى يمر بها إنشاء المرافق العامة واستغلالها وإدارتها ، كما وانه بعد انتهاء فترة الامتياز تظل الجهة المانحة للامتياز فى حاجة ماسة للخبرات الموجودة فى المرفق خاصة الخبرات المصرية ، ومن ثم فإن إنشاء هذه المشروعات والتوسع فيها يساعد مساعدة فعالة فى تخفيض نسبة البطالة نظراً لأن أنشطتها تعتبر من الأنشطة كثيفة الاستخدام للعمالة كما تقدم .

ويرى البعض انه يجوز ان تتضمن عقود الـ **B.O.T** التى تبرم مع هذه الشركات نصوصاً صريحة لحماية العمالة المصرية استهداء بالقواعد العامة السالف ذكرها .

ويتضح مما تقدم أن هناك تنظيماً قانونياً متكاملاً لحماية العمالة المصرية وأجورهم فى الشركات التى قد يسند إليها تنفيذ المشروعات بنظام التزام المرافق العامة الـ**B.O.T** ايا ما كان القانون الخاضع لها ومن ثم لا محل للتخوف المثار

بهذا الشأن .

ويرى البعض أن تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T يساعد على توفير :

- فرص التوظيف لكل من العمالة الماهرة وغير الماهرة.
- فرص التوظيف لكل من العمالة المباشرة وغير المباشرة .
- فرص التوظيف الكلية للعمالة والمساهمة فى مواجهة ظاهرة البطالة .

ولقياس فرص التوظيف الجديدة المتولدة من هذه المشروعات يتم اتباع تلك الخطوات :

١ - تقدير عدد العمالة الماهرة وغير الماهرة الذين سوف يتم استخدامهم بشكل مباشرة فى المشروع خلال سنة عادية.

٢ - تقدير عدد العمالة الماهرة وغير الماهرة الذين سوف يتم استخدامها فى مشروعات مرتبطة بالمشروع الأصلى خلال سنة عادية .

ويتم استبعاد العمالة التى سوف تستخدم فى مشروعات غير مرتبطة ارتباطاً مباشراً .

٣ - تقدير رأس المال المستثمر فى المشروع الأصلى ، وكذلك رأس المال المستخدم أو المستثمر فى المشروعات المرتبطة بالمشروع موضوع الدراسة.

ولتقدير إجمالى الأثر على العمالة يتم استخدام المعادلة الآتية :

إجمالى الأثر على العمالة =
العدد الكلى من فرص العمل الجديدة
الاستثمارات الكلية (المباشرة + غير المباشرة)

وهذا ويمكن استخدام المعادلة التالية لتقدير الأثر على العمالة الماهرة لكل وحدة استثمار :

إجمالى الأثر على العمالة الماهرة
عدد فرص العمل الجديدة الخاصة بالعمالة الماهرة
الاستثمارات الكلية (المباشرة + غير المباشرة)

أما بالنسبة للأثر على العمالة غير الماهرة فيتم حسابها كما يلى :

إجمالى الأثر على العمالة غير الماهرة =
عدد فرص العمل الجديدة الخاصة بالعمالة غير الماهرة
الاستثمارات الكلية (المباشرة + غير المباشرة)

وكذلك يمكن حساب الأثر على العمالة المباشرة وغير المباشرة على النحو التالى :

الأثر على العمالة المباشرة = عدد فرص العمل الجديدة التى يخلقها المشروع تحت الدراسة الاستثمارات المباشرة

الأثر على العمالة غير المباشرة =
عدد فرص العمل الجديد التى يخلقها المشروع تحت الدراسة
الاستثمارات الغير المباشرة

ويرى البعض إنه يجب دراسة أثر إنشاء مشروعات B.O.T على التوظيف وذلك حتى يمكن المقارنة أو المفاضلة بين مختلف المشروعات لاختيار أفضلها لتحقيق أهداف خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة .

المبحث الخامس

الأثر الاجتماعى والربحية القومية لتنفيذ المشروعات بنظام B.O.T والتنمية المستدامة

الى جـانب الأهـداف الاقتصادية والآثار الايجابية التى تعـود على الاقـتصـاد المصرى من تنفيذ مشروعات البـينة الأسـاسـيـة بنظام B.O.T إلا أن هناك جـوانب اجتماعية لا تقل عنها أهمية وهى تحسين حياة المواطنين وتمتعهم بالخدمات الأساسية وأهمها :

أ - المياة النقية

ب - توفير الكهرباء

جـ - الصرف الصحى

د - الطرق والمواصلات

هـ - التليفونات والاتصالات

و - المدارس والمستشفيات

ولا يتصور أن يعيش الإنسان فى بيئة سليمة وصحية لا يتوافر فيها الخدمات السابقة وفى غياب هذه الخدمات فسوف تزيد المشاكل الصحية والاجتماعية للمواطنين .

كما وان جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية لا يمكن ان يتم فى غياب البنية الأساسية والمرافق العامة التنمية المستدامة وتوفير خدمات البنية الأساسية والمرافق :

والتنمية المستدامة تقوم على دعامة أساسية هى حق الإنسان فى المعيشة فى بيئة صحية وسليمة من ناحية والمحافظة صحة الإنسان لان استدامة التنمية تقوم على الأركان التالية :

الركن الاول : استحالة دوام واستدامة التنمية دون بيئة صحية ونظفه وسلمه .

الركن الثانى : أن أساس التنمية هو الإنسان وتستحيل التنمية فى بيئة غير صحية تدمر الإنسان وصحته .

الركن الثالث : ان التنمية المستدامة تتطلب ألا تدفع الأجيال القادمة فاتورة أخطاء وإهمال الأجيال الحالية .

- يستفاد من ذلك ان البعد الاقتصادى وحده غير كاف لتحقيق التنمية ولا يضمن استدامتها لإهمال متغير أساسى فى التنمية هو الإنسان .

- والبيئة السليمة الصحيحة تنعكس على الإنسان وصحته وأداءه ودوره وفاعليته فى التنمية واستمراريتها .

- لا يمكن توفير بيئة صحية وصحيحة بدون المرافق العامة التى سبق تناولها .

- أن تمويل البنية الأساسية بعد سنوات طويلة من التجاهل والإهمال أضافه إلى النمو السكانى المتزايد يتطلب استثمارات عالية تعجز ميزانية الدولة عن تدبيرها .

- إذا لجأنا إلى الاقتراض فوق تتحمل الأجيال القادمة أعباء هذه القروض مما يزيد حده هذه الفقر ويجعل الآثار الجانبية للإصلاحات البيئة فوق طاقة المواطنين

- ان البديل هو تدهور صحة الإنسان المصرى ودمار البيئة مما يغلق الباب إمام تنمية اقتصادية أو اجتماعية .

- أن تكلفة الإصلاح البيئى اقل بكثير من تكلفة إصلاح آثار التلوث البيئى.

- أن الإهمال البيئى يتعارض مع حق الإنسان فى المعيشة فى بيئة صحيحة (الاصحاح البيئى)

- التنمية المستدامة تبدا من توفير المرافق العامة والبنية الأساسية

- أن كل مقومات التنمية والمستدامة تبدأ من توافر المرافق العامة والبنية الأساسية وتستحيل بدونهما وتصبح مشكلة التمويل هى القضية المحورية والأساسية التى تعوق إنشاء واستكمال المرافق العامة البيئة الأساسية.

ولا يمكن أن يكون الأثر الاقتصادى وحده مقياسا للتنمية المستدامة ومن ثم كان يجب اللجوء إلى أساليب غير تقليدية لا تلقى بأعباء على موازنة الدولة وهو ما يقوم عليه نظام تنفيذ المشروعات بنظام .B.O.T - الكفاءة الاقتصادية وعدالة توزيع الخدمات يجب التوفيق بين المصالح والأهداف بحيث يتم اكبر نفع يعود على الاقتصاد من جهة وفى نفس الوقت يخدم أهداف الدولة وبالذات الأهداف الاجتماعية ويقاس العائد الاجتماعى على النحو التالى :-

التنمية الحالية لصافى القيمة المضافة - القيمة الحالية للأجور القيمة الحالية لاستثمارات المشروع .

ويجب المفاضلة بين مشروعات البنية الأساسية على أساس هذه المعادلة ويرى البعض انه بالإضافة الى تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع ككل فانه يجب ان يكون من أهداف مشروعات البنية الأساسية المطبقة بنظام B.O.T السعى لخدمة أفراد المجتمعات التى تقام بها هذه المشروعات .

يتضح مما تقدم ان تنفيذ مشروعات البنية الأساسية بنظام B.O.T يحقق اغلب الأهداف الاقتصادية التى تسعى إليها الدولة بدون أعباء تمويلية، إضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة وتنمية البعد البيئى وتوفير الاصحاح البيئى بما يضمن حياة أفضل للأجيال الحالية والأجيال القادمة وتنمية حقيقية والحفاظ على وصيانة جوهر التنمية وهو الإنسان .

الربحية القومية

تباينت مناهج قياس الربحية القومية وأهمها:

١ - منهج منظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة **UNIDO** ويعتمد على قياس العائد/ التكلفة بوحدات من الاستهلاك .

٢ - منهج منظمة التعاون والتنمية الأوربية **OECD** ويعتمد على قياس العائد / التكلفة على أساس القيمة الحالية الصافية للمشروع بوحدات صافية من النقد الأجنبى الحر أو ما يعادلها .

ولن نستفيض فى شرح مزايا وعيوب كل منهج ولكن نختار الدول النموذج الذى يلائمها فى ضوء أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق اكبر معدل تنمية اقتصادية وتنمية مستدامة.

المبحث السادس

اثر تنفيذ المشروعات بنظام B.O.T على نشاط التامين والبنوك

الفرع الاول

اثر مشروعات B.O.T على نشاط التامين

يعتبر قطاع التامين فى اهم قطاعات الخدمات المالية بعد القطاع المصرفى وانه عندما

يقرر اى مستثمر استثمار امواله فى دولة ما سيتركز اهتمامه على الحصول على عائد مجزى على استثماراته يفوق الفرص البديلة التى يمكن الحصول عليه فى موطنه ووجود وسائل وآليات توفر له الحماية ضد المخاطر الطبيعية والاقتصادية والسياسية والأمنية وكذلك الحماية القانونية للامواله واستثماراته سواء فيما يتعلق بالمعاملات مع الأطراف الأخرى أو فى علاقته بالدولة المضيفة للاستثمار .

وفيما يلى أنواع المخاطر التى يمكن أن يواجهها المشروع ويحتاج إلى حماية تامينة فى مواجهتها :

- مخاطر تمويل المشروعات .
- ضمان قروض تمويل المشروع.
- تأمين مساهمات المستثمرين ضد التأميم والمصادرة وأى إجراءات مماثله
- تامين حقوق المساهمين وأرباحهم ضد القيود على صرف العملة المحلية بعمله أجنبية وحرية تحويلها خارج البلد المضيف للاستثمار .
- تامين منشآت المشروع ضد الحروب والاضطرابات المدنية وكل أعمال العنف العسكرية والسياسية .
- تامين حق المستثمر ضد إخلال الدولة المضيفه بالتزاماتها التعاقدية .
- التامين ضد مخاطر الزلازل والكوارث الطبيعية
- مخاطر التشييد والتركيب .
- مخاطر السوق .
- المخاطر المالية مثل تقلبات سعر الصرف والتضخم وسعر الفائدة
- التامين ضد الحوادث الذى يشمل منشآت المشروع ومعداته .
- التأمينات التى تستهدف تعويض العمال وكذلك تأمين مسئوليات الأطراف الثالثة .
- التأمين ضد توقف الأعمال وضد تجاوز التكاليف المتوقعة وضد انقطاع التدفق النقدى ، ويمكن إبرام هذه التأمينات فى أسواق التأمين التجارية ، وبالتالى يكون فى مصلحة الشركة صاحبة الإمتياز وكذلك الجهة مانحة الامتياز أن يختار الملتزم وسيلة التأمين ضد المخاطر المشار إليها ، وأن يتوافر فى الدولة المضيفة للاستثمار آليات وأدوات وأجهزة قادرة على توفير الحماية التأمينية للمستثمر.

ويتم توفير الحماية والضمان للمستثمر بأسلوبين :

الأسلوب الأول : وجود مؤسسات وأجهزة قادرة على التغطية التأمينية وفى هذا المجال أصدرت مصر قانون الأشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦والذى يغطى تأمينات الممتلكات والمسئوليات ويشمل التأمين على حياة الأشخاص

والممتلكات والمسئوليات ضد أخطار الحريق وأخطار النقل البرى والجوى والتأمين على أجسام الطائرات والآتها ومهماتها والتأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بذلك .

وتتبارى شركات التأمين فى تطوير أساليب التأمين سواء كان على المستوى المحلى أو الدولى أو المخاطر التى تغطيها وثائق التأمين سواء بالنسبة للأموال أو الممتلكات المستثمرة فى مشروعات الـ B.O.T وصرف مقابل التأمين عند حدوث أى من المخاطر التى تم التأمين ضدها فى وثائق التأمين بمجرد حدوثها ، كما تقوم بتوزيع هذه المخاطر فى خلال إعادة التأمين ، أو اشتراك اكثر من شركة فى بوليصة التأمين فى حالة ضخامة المخاطر المطلوب تغطيتها .

الأسلوب الثانى: إنشاء مؤسسات إقليمية ودولية لضمان الاستثمار وقد أنشئت عدة مؤسسات اقليمية ودولية لضمان الاستثمار هى:

١ ـ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

٢ ـ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

٣ ـ المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات .

وقد لعبت هذه المؤسسات دوراً كبيراً فى تشجيع الاستثمار وفق اسلوب البناء، والتشغيل ، ونقل الملكية خاصة فى مجال القيام بمهام الترتيب لتجميع التمويل اللازم للمشروع فى المجالات المختلفة وفيها على سبيل المثال تمويل مشروع الطاقة المصرى " سيدى كرير " وضمان قروض تمويل مشروع المتحدة للطاقة فى الخليج .

وكثيراً ما شهد الواقع العملى اتفاقيات بين اطراف الرابطة العقدية وهم الملتزم وشركة التأمين والجهة المانحة لمواجهة المخاطر التأمينية أو الحسم ما قد ينشأ من مشاكل ومخاطر اثناء تنفيذ عقد الـ B.O.T مما ساهم فى نجاح وتوسع هذه المشروعات.

ويرى البعض أن اسواق التأمين التجارية مازالت قاصرة فيما يتعلق بتغطية بعض مخاطر القاهرة (كالحروب وحوادث الشغب والتخريب والأعاصير والزلازل) وقد بدأت اسواق التأمين الخاصة " بعضها " بالاهتمام بتغطية بعض أنواع المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المشروعات " البوت" B.O.T منها المخاطر السياسية مثل الغاء العقد أو عجز الهيئات الحكومية عن اداء التزاماتها التعاقدية ويمكن توفير الضمانات ضد المخاطر السياسية بالأضافة لما تقدمة اسواق التأمين الخاصة من قبل المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولى أو وكالة ضمانات الاستثمار المتعددة الأطراف (MIGA) أو المؤسسات المصرفة الأقليمية .

ونمو هذا النشاط سيؤدى بالتالى إلى نمو وتطوير هذا القطاع المالى الهام وكذلك تطوير اساليبه فى مجال تأمينات الأشخاص والممتلكات

والمسئوليات ضد اخطار الحريق والنقل البرى والجوى والتأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها والتأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات المتعلقة بكل ذلك لمواجهة أعمال التأمين على مشروعات الـ B.O.T وفى نفس الوقت تكون لها القدرة على صرف تعويضات التأمين ضد المخاطر فى حالة حدوثها والمتفق عليها فى بوليصة التأمين .

ونمو قطاع التأمين الناتج عن الحاجة المستمرة فى ظل هذا النشاط إلى توفير ضمان الاستثمار ضد الأخطار سينعكس أثره الايجابى على تنشيط سوق المال والمستثمرين فى مجال التأمين كنتيجة طبيعية لهذا النمو ، ويؤمن كل من المستثمر والبلاد فى الأزمات المالية وما تصاحبها من مخاطر ، مع ضمان حقوق المساهمين فى ظل التغيرات السياسية الطارئة وغير المتوقعة .

ونمو هذا القطاع سوف يؤدى إلى نمو فى مجال جذب الاستثمار فى القطاعات الأخرى ، وكذلك زيادة الاستثمارات من خلال ما توظفه هذه الشركات من أموال فى بنود الاستثمار المختلفة والقيمة المضافة التى تتيحها هذه الشركات من خلال فوائضها المالية التى تحققها .

وكذلك نمو قطاع إعادة التأمين بحيث يظل نشاط التأمين فى حدود الطاقة والقدرة المتاحة لشركات التأمين المصرية إضافة إلى ما توفره من تنشيط سوق رأس المال لأن شركات التأمين تعمل على توظيف جزء من فوائضها المالية فى الاستثمار فى الأوراق المالية لتكون محفظة أوراق مالية خاصة بها ، إضافة الى أن زيادة شركات التأمين التى تعمل فى هذا المجال وزيادة رأس المال الخاص بها سيعمل على زيادة كفاءة وفعالية هذا القطاع الحيوى ، إضافة إلى توفير آلاف فرص العمل للمصريين فى هذا القطاع المالى الحيوى.

الفرع الثانى

أثر مشروعات B.O.T على نشاط البنوك

الجهاز المصرفى من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً واستجابة للمتغيرات سواء العالمية والمحلية وتحرير تجارة الخدمات المالية عالمياً وخاصة فى القطاعات المالية المصرفية أدى بدوره إلى قيام كيانات مصرفية عملاقة متسعة النشاط تتخطى أعمالها حدود الدول ، ولم يعد هناك ما يحول دون حرية انتقال رؤوس الأموال عالمياً مما أدى إلى ظهور صياغة جديدة للعمل المصرفى العالمى تمثلت فى تغيرات كثيرة فى مفهوم ووظائف البنوك .

ولم يعد الدور التقليدى للبنوك التجارية القائم وهو قبول الودائع ومنح الائتمان كافياً بل امتد ليشمل وظائف أخرى تعتمد على تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ، بالإضافة إلى تنوع الأنشطة الوظيفية ، والدخول إلى أسواق المال والبورصات ،

وتمويل المشروعات الكبرى وتقديم الخدمات المالية المستحدثة مثل التمويل التأجيرى وأنظمة الـ B.O.T وبالتالى التحول إلى المصرفية الشاملة .

ونتيجة تطور دور البنوك عالميا ومحليا ، وازدياد المنافسة فى الداخل والخارج وانخفاض هامش ربحية الأنشطة التقليدية ، وتحول البنوك إلى أعمال المصارف الشاملة وتأكل الفصل التقليدى بين أنشطة البنوك واتجاه البنوك إلى العمل المصرفى الشامل أن بدأت البنوك تمارس كافة الأنشطة دونما تقييد ومنها الدخول إلى مشروعات الـ B.O.T باعتبارها من الأنشطة المستحدثة وذلك عن طريق:

١ ـ المساهمة فى إنشاء الشركات التى تقوم بهذه المشروعات والقيام بدور وكيل المؤسسين وتلقى الاكتتابات وإعداد دراسات الجدوى اللازمة لها والترويج لها .

٢ ـ المساهمة فى رؤوس أموال هذه الشركات .

٣ ـ القيام بتقديم القروض اللازمة لهذه الشركات ومدها بالتمويل اللازم .

٤ ـ الدخول فى كونسريتوم محلى أو خارجى لتمويل هذه الشركات أو المساهمة فى هذه المشروعات .

٥ ـ إيجاد مجال توظيف واستثمار فائض السيولة لدى الجهاز المصرفى ، بالإضافة إلى المساهمة فى عملية التنمية الاقتصادية ولذلك قامت البنوك بإنشاء شركات لهذا الغرض ومن أولها البنك الأهلى المصرى.

مراجع وهوامش

١ ـ دكتور صفوت حميدة ـ دور شركات التأمين فى حماية المشروعات القائمة بأسلوب B.O.T ـ ندوة ادارة مشروات البنية الاساسية باستخدام نظام B.O.T اكاديمية السادات للعلوم الادارية (فرع الدقهلية ـ دكرنس) ٢٠٠١ ص ١٥٣ .

٢ ـ دكتور سعيد مفيد دوبان ـ الآثار المالية للمشروعات الاستثمارية الجديدة على الاقتصاد القومى فى الدول النامية ، المجلة العلمية لتجارة الازهر ـ كلية التجارة بنين ـ العدد ١٥ يونية ١٩٨٨ ص ٩٧ .

٣ ـ CURRY , S. And weiss , J. ì Preject analysis in Developing Countriesî3 th Ed, Macmillan press ltd , london 1993 , P.376

٤ ـ يرجع فى ذلك إلى :

أ ـ فى طوبار ـ مهارات الادارة الحديثة ـ دراسة الجدوى ونظام B.O.T دار الفاروق ـ ٢٠٠٥ ص ١٨٥

ب ـ دكتور محمد ايمن عبد اللطيف عشوش ـ الأصول العملية لدراسات جدوى مشاريع الاستثمار ـ الطبعة الثانية ـ جامعة القاهرة ٢٠٠٠ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

٥ ـ IFC , OP. cit , p .6

٦ ـ مى طوبار ـ المرجع السابق ص ١٨٦ .

٧ ـ Curry , O.ìInvestment report î www.geogle .com 2003 ,P.1

٨ ـ دكتور مصطفى السعيد " الاقتصاد المصرى وتحديات الاوضاع الراهنة " الطبعة الأولى ـ دار الشرق ـ٢٠٠٣ ص ١٨-٢٢ .

٩ ـ مى طوبار ـ المرجع السابق ص ١٩٣/ ١٩٤ .

١٠ـ ترجع فى ذلك تفصيلاً إلى :

أ ـ مى طوبار ـ مرجع سابق ص١٩٤ .

ب ـ دكتور عبد المنعم احمد التهامى ـ" دراسات الجدوى الاقتصادية

للمشروعات الجديدة " ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ١٩٨٥ ص ٣١٣ .

١١ ـ دكتور محمد كامل الكردى ـ مرجع سابق ـ ص ٦٥ .

١٢ ـ دكتور محمد ابو العنيين ـ انتشار الاتجاه الى اقامة مشروعات البنية الاساسية فى الدول النامية عن طريق B.O.T المؤتمر الدولى عن عقود البناء والتشغيل وتحويل الملكية –٢٨ ، ٢٩ أكتوبر ص ١–٣

١٣ ـ ابراهيم الشهاوى ـ عقد امتياز المرفق العام B.O.T رسالة دكتوراه فى الحقوق ـ كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٣ ص ٥٥

١٤- Rank , F. Sherwood, The management — Approach to Budgeting,INI, institute of Administrative Science, 1954, p.10

١٥ ـ رياض الشيخ ـ الموازنة العامة لدولة ـ معهد التخطيط القومى ـ مذكرة داخلية رقم ٦٧٦ عام ١٩٧٩ص ٣١–٣٦ .

١٦ ـ دكتور رمزى ذكى ـ دراسات فى ازمة مصر الاقتصادية مع استراتيجية مقترحة للاقتصاد المصرى فى المرحلة القادمة ـ مكتبة مدبولى ـ ١٩٨٣ ص ٧٢ –٧٥

١٧ ـ دكتور ميراندا زغلول رزق .... عجز الموازنة العامة للدولة وزيادة تمويل استثمارات البنية الاساسية فى جمهورية مصر العربية ـ المجلة المصرية للتخطيط التنمية ـ العدد الأول ١٩٩٥ ص ١٢٨–, ١٣٠

١٨ ـ دكتور ابراهيم الشهاوى ـ مرجع سابق ص ٥٦ .

١٩ ـ المستشار محمود محمد فهمى ـ عقود الـ B.O.T وتكييفها القانونى ـ مصر المعاصرة ـ العدد ٤٦١/٤٦٢ يناير ابريل ٢٠٠١ ص ٢٦–٢٨ .

٢٠ـ Pringle , J., ì Mars Alam International airport ì B.O.T Conference Cairo , 24-28 January 2001 PP.40-41 .

21- IFC , OP. cit p.5

22- Woled , A.,î Ecomic and Social issues WWW idac . gov .eg P.3

٢٣ ـ مى طوبار مرجع سابق ص ١٨٧ .

٢٤ ـ يجرى تطبيق احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى حالة عدم وجود منظم لأمر ما فى ظل قانون متعلق بالشركات بأعتباره الشريعة الأم .

٢٥ ـ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٠٨ فى ٢٠٠٨/٥/١٠ .

٢٦ ـ المستشار محمود محمد فهمى ـ مرجع سابق ص ٣٠

٢٧ ـ مى طوبار ـ مرجع سابق ص ١٨٨،

٢٨ ـ مى طوبار ـ مرجع سابق ص ١٨٩ .

٢٩ ـ دكتور عبد المطلب عبد الحميد ـ دراسات الجدوى الاقتصادى لاتخاذ القرارات الاستثمارية ـ الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ص ٣٨٣ .

٣٠ ـ مى طوبار– مرجع سابق ص ١٩٥

٣١ـ United Nations industrial development organization ìIssues and problems of industrial projects evaluation ì , UNIDO , 2004 , PP.39-74

32-OECD, ì Manual of Industrial Project analysis developed counties , OECD, 2004 , P.11

٣٣ ـ دكتور صفوت حميدة ـ مرجع سابق ص ١٥٤–١٥٥ .

– تقرير الأمم المتحدة عن مشروعات البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص مرجع سابق ص ٢٥ .

٣٤ ـ دكتور عبد الرحمن طه ـ دور التأمين والضمان فى دعم وتشجيع الاستثمار وفق اسلوب الـ B.O.T ـ مؤتمر البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T المنعقد فى القاهرة ٢٧–٢٨ يناير ٢٠٠١ ص ١٠–١١ .

٣٥ ـ دكتورة أمل نجاح البشبيشى ـ مرجع سابق صـ ٩٨ .

٣٦ ـ رشدى صالح عبد الفتاح صالح ـ تمويل المشروعات بنظام B.O.OT/ B.O.T البنك المركزى المصرى ـ المعهد المصرفى–٢٠٠٠ ص ٩ .